وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقـــوق

تخصص قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شـهـــادة مـــــاستر أكـــاديمي

بعنوان:

أنواع الصفقات العمومية في الجزائر

إعداد الطالبين(ة):

- برابح أكرم الأمين
- عدلان عبد الغني

إشراف الأستاذ:

د.والي عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

	جامعة المسيلة	رئيسا
	جامعة المسيلة	مقررا
	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 - 12 - 17

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): براح أسرم الامين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205788880 والصادرة بتاريخ 02-03-2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: أنواع الصفقات العمومية في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الإهـــــــــــداء

إلى الغالية أمي الحبيبة إلى أبي سندي في الحياة إلى إخوتي و أخواتي قرة عيني كل بإسمه إلى زملائي وزميلاتي الذين عشت معهم أفضل أيام حياتي و إلى عميد الكلية حفظه الله ورعاه إلى أساتذتي الكرام الذين لهم الفضل الدائم في زيادة معرفتي وتقويم مساري الدراسي و الأخلاقي و بالأخص أستاذي المشرف : والي عبد اللطيف ، كما لا أنسى أشخاصا ارتحلوا كان لهم الفضل ولا يزال أستاذي بن حميدوش نور الدين رحمة الله عليه و إلى من ساعدني في إنجاز هذا الموضوع المتواضع علاء الدين وعثمان أتمنى لهم حياة سعيدة مليئة بالصحة و العافية و الهناء.

الملخـــص:

إن أنواع الصفقات العمومية حسب الموضوع (صفقة الاشغال العامة ، صفقة اعداد دراسات ، صفقة اقتناء اللوازم ، صفقة تقديم الخدمات) و إن كانت تهدف جميعها إلى تلبية الحاجات للمصلحة المتعاقدة وتشترك في كونها عقود إدارية تبرم وتنفذ على نفس الأسس و المبادئ إلا أن لكل صفقة مفهوم مختلف و أساس قانوني خاص بكل صفقة ومعيار مالي تتميز به كل صفقة لتمكين المصلحة المتعاقدة من نوع الإجراء المتخذ حسب المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وتخضع جميع هذه الصفقات إلى رقابة داخلية و أخرى خارجية و رقابة وصائية .

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية – الأشغال العامة – اقتناء اللوازم – اعداد دراسات – تقديم خدمات – تلبية الحاجات.

Summary

The types of public deals according to the subject (public works deal, studies preparation deal, supplies acquisition deal, service provision deal), although all of them aim to meet the needs of the contracting interest and participate in being administrative contracts concluded and implemented on the same foundations and principles, but each deal has a concept A different legal basis for each deal and a financial standard that characterizes each deal to enable the contracting authority to take the type of action taken according to Presidential Decree 15/247 related to the regulation of public deals and public utility authorizations. All these deals are subject to internal and external control and custodial control.

Keywords: Public transactions, public works, acquisition of supplies, preparation of studies, provision of services, meeting needs.

المقدمة

المقـــــــدمـــــــة:

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية ، وتسيير المرافق العمومية ، وهي من حيث النمط القانوني ، عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد ، يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية ، فضلا عن احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية وتعلق إنجاز مشاريعها مع تقنيات و خبرات معينة ، جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية و التنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية ، كما تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة ، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية ومنه فنظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العمومية . وقد أقر المشرع بأن موضوع الصفقات العمومية ينصب على أربعة أنواع من الصفقات وهي : صفقة إنجاز الأشغال العامة ، صفقة إعداد دراسات ، صفقة اقتناء اللوازم ، صفقة تقديم الخدمات في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كسابقيه و الذي عرفها في المادتين 29 و2 منه ، حيث تلجأ الإدارة إلى إبرام هذه الصفقات مع متعاملين اقتصاديين من أجل تلبية حاجاتها وتحقيق المصلحة العامة ، وتعمد كل صفقة إلى تحقيق هدف معين نظمت من أجله وتتميز كل صفقة بإطار قانوني خاص ينظمها ، ومفهوم مختلف يحدد نوع الاجراء المتبع في إبرامها كما تخضع هذه الصفقات إلى رقابة متعددة الاشكال وآليات تحميها من الفساد و هي محل المساءلة القضائية في حال نشوب نزاع .

ولزاما للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية منها مبدأ الشفافية ، فقد فصل المشرع المعايير التي بموجبها نكون بصدد صفقة عمومية ، أي نزع اللبس عن المصلحة المتعاقدة في أثناء إتباعها لمراحل وإجراءات التعاقد حول متى نكون بعقد انجاز الأشغال أو غيره من العقود المذكورة أعلاه .

أسباب إختيار الموضوع : يعود اختيارنا لهذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية التي ترتبط بطرق إبرام الصفقات العمومية من كونها الأداة الأهم في تفعيل مسارات التنمية المحلية والوطنية و المحرك في تطوير خدمات المرافق العامة وتتجلى الأسباب الذاتية فيما يلي :

– الميل إلى دراسة المواضيع ذات صلة بالعقود الإدارية انطلاقا من كون عقد الصفقة يعد من أهم العقود الإدارية .

– كما يعد موضوع الصفقات العمومية من المواضيع العملية التي ترتكز على الجانب التطبيقي أكثر من النظري ، والذي فيه نوعية من الحيوية يستطيع من خلاله الباحث الإلمام بموضوع أنواع الصفقات العمومية .

– باعتبار أن المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو المطبق حاليا ، أي النصوص و الأحكام التي تنظمه جديدة في الساحة القانونية و الإلمام بها ودراستها وتحليلها واجب التي تطرق لها.

أما الأسباب الموضوعية :

– كون أنواع الصفقات العمومية في المرسوم الجديد هي محل دراسة جديدة وعليه فتحديد أنواع الصفقات العمومية و الاحكام المتعلقة بها توضح الفارق بينها وبين المراسيم والقوانين السابقة .

– الاهتمام بالموضوع و الرغبة بالإلمام به .

– الرغبة بالمساهمة بتزويد الدارسين و إثراء مكتبة الجامعة بالمستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 حول أنواع الصفقات العمومية .

أهمية الدراسة :

تعود أهمية هذا الموضوع إلى أهمية عملية و أخرى علمية ونظرا للأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية في بإعتبارها أصبحت أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني .

وتتجلى الأهمية العلمية فيما يلي :

– تكمن في إبراز المشرع الجزائري لأنواع الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 .

– إضافة إلى تبيان الجانب التطبيقي لكل صفقة من إجراءات الإبرام أو التنفيذ أو آليات الرقابة .

أما الأهمية العلمية تكمن في :

– شرح المعايير التي تحدد بموجبها نوع الصفقة ، وبالتالي معرفة نوع الإجراء التي يقوم عليها إبرام الصفقة.

–في كون المشرع أجبر المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد معها بإتباع إحدى طرق إبرام مع تبرير اختيارها عند كل رقابة ، وذلك لضمان الحسن لسير المال العام .

أهداف الدراسة :

يعود الهدف من دراسة هذا الموضوع لجملة من الأهداف العلمية والعملية وذلك للإلمام بأنواع الصفقات العمومية في الجزائر على ضوء المرسوم 247/15 وتتمثل الأهداف العلمية في :

– تحديد أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم 247/15 فيما يخص أهداف صفقات إنجاز الأشغال وصفقات اقتناء اللوازم و صفقات تقديم الدراسات و الخدمات .

– تحديد طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، و المتمثلة في طلب العروض القاعدة العامة ، و استثناء التراضي .

أما الأهداف العملية :

– توضيح المعيار المالي للصفقات و تحديد الأسعار التي بموجبها تحدد كيفية الاجراء المتبع في طريقة الإبرام .

– معرفة المصلحة المتعاقدة الطرق التي تعتمد عليها عند إبرام أي صفقة عمومية ، كما حدد المشرع الحالات التي يمكن أن تلجأ لها في الظروف الإستثنائية .

عقبات الدراسة : من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث :

– ندرة المراجع المتخصصة فيما يتعلق بدراسة أنواع الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تكاد منعدمة .

– قلة المراجع على مستوى مكتبة الجامعة و المتعلقة بدراسة موضوعنا .

– التجديد المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون هناك شرح كاف وواف لأحكامه من قبل الفقهاء.

إشكالية الدراسة :

إن أنواع الصفقات العمومية بإعتبارها عقود إدارية ، نجدها تشترك في القواعد العامة لطرق الإبرام والتنفيذ ، ولكنها تختلف في الهدف والمفهوم ولكل منها خصائصها ، بما يلبي للمصلحة العامة إحتياجاتها و ضمان المصلحة العامة و الحفاظ على المال العام .

ومن خلال هذا نطرح الإشكال التالي :

كيف حدد المشرع أنواع الصفقات العمومية حسب الموضوع في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ؟

منهج الدراسة :

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي إستخدام مناهج معينة و هذا بحسب أهمية الإستخدام ، لذلك إقتضت دراستنا الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي تارة خاصة الإطار المفاهيمي المتعلق بكل نوع من الصفقات و شرح النصوص القانونية المنظمة لها وتحديد أهم ماجاء به المرسوم 247/15 ، و المنهج المقارن تارة أخرى للمقارنة النصوص القانونية ودراسة مدى التطور الذي أحدثه المشرع في الصفقات العمومية .

تقسيمات الدراسة :

يتضمن الفصل الأول : صفقة إنجاز الأشغال و إعداد الدراسات ، حيث تناولنا فيه مبحثين الأول بعنوان : صفقة الأشغال العامة و المبحث الثاني بعنوان :صفقة إعداد الدراسات .

أما الفصل الثاني بعنوان : صفقة إقتناء اللوازم و صفقة إعداد الدراسات ، حيث تناولنا فيه مبحثين الأول بعنوان : صفقة إقتناء اللوازم و الثاني بعنوان : صفقة تقديم الخدمات .

الفصل الأول

صفقة الأشغال العامة

وصفقة إعداد الدراسات

المبحث الأول : صفقة الأشغال العامة

من خلال تصفح كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الامر 90/67 حتى المرسوم الرئاسي 247/15 ، فقد نص المشرع الجزائري على صفقة انجاز الاشغال كنوع من أنواع الصفقات العمومية ولكن لم يعطي تعريفا مباشرا لها والذي تطلب في دراستنا إلى تحديد مفهوم صفقة انجاز الأشغال العامة في المطلب الأول و توضيح الأثار المترتبة على إبرام صفقة إنجاز الأشغال وطرق إنقضاؤها في المطلب الثاني :

المطلب الأول : مفهوم صفقة الأشغال العامة

جاء في المادة 29 من المرسوم الجديد الفقرة 3 : " **تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول** ". [1]

وجاءت الفقرة 4 من ذات المادة بتفصيل أكثر فورد فيها : **تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو تدعيم أو إصلاح أو هدم منشأة أو جزء منها** .[2]

ومما ورد في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 عن العتبة المالية المطلوبة حيث جاء فيها :" **كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار أو يقل عنه للأشغال ... لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية ...**" [3] ، وعليه يمكن تعريفها حسب المنظور الفقهي والمعيار الموضوعي والمعيار المالي على النحو التالي :

---

[1] / المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، عدد 50 ، لسنة 2015 ، بتاريخ 16 سبتمبر 2015 .

[2] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2017 ، ص170

[3] / المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، عدد 50 ، لسنة 2015 ، بتاريخ 16 سبتمبر 2015 .

الفرع الأول : تعريف صفقة إنجاز الاشغال حسب المنظور الفقهي

يرى الأستاذ عمار بوضياف ، أن عقد الاشغال العامة عرف تطورا من حيث التعريف خاصة في فرنسا . حتى أن الفقه قسم التعريف إلى تعريف كلاسيكي و آخر حديث . وإذا كان المفهوم التقليدي لعقد الأشغال العامة ينصب على تنفيذ أشغال واردة على عقار لحساب الإدارة وتحت إشرافها بهدف تحقيق المصلحة العامة ، فإنه و على إثر صدور قرار محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 23 مارس 1955 و الذي اعتبرت فيه أشغالا عامة تلك

الأشغال التي ينفذها شخص عام لحساب شخص خاص . فالشخص العام في القضية موضوع القرار تولى إنجاز أشغال لحساب الأفراد .

ويستمد عقد إنجاز الأشغال حاليا أساسه القانوني من المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي عرفت الصفقات العمومية . كما يستمد أساسه من المادة 29 من ذات المرسوم والتي عددت بالذكر أنواع الصفقات العمومية .[1]

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي على أنه : " اتفاق الإدارة مع متعاقد آخر – المقاول – قصد القيام ببناء مساكن ، سد ، طريق ... أو ترميم جسر قديم ، منشآت أثرية أو صيانة – دهن مباني إدارية ، تنظيف ... منشآت عقارية تابعة لها ".[2]

وهو ذات ماذهب إليه الدكتور سليمان الطماوي في مصر على أنه : " اتفاق بين الإدارة و أحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه وفقا للشروط الواردة في العقد ." [3]

---

[1] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص 171.

[2] / محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ،2005 ، ص22.

[3] / سليمان محمد الطماوي ، العقود الإدارية دراسة مقارنة ،ط5 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2005 ، ص122.

الفرع الثاني: تعريف صفقة إنجاز الاشغال حسب المعيار الموضوعي

قدمت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور تعريفا عاما للصفقة بأنها " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات** ".[1]

وجاءت المادة 29 منه محددة لأنواع الصفقات العمومية وورد ذكر عقد الأشغال العامة من بينها بما يؤكد أهميته واستقراره وثباته في كل مراحل تطور منظومة الصفقات العمومية .

ولقد سجل الدكتور عمار بوضياف على هذا التعريف جملة من النقاط الإيجابية ميزته عن التعريفات السابقة يمكن حصرها فيما يلي :

1- النص صراحة أن الصفقات العمومية تتم بمقابل بما يتعين معه على الإدارة المعنية تقديم عوض للمتعامل الاقتصادي المكلف بتنفيذ موضوع الصفقة سواءًا

كانت في شكل أشغال عمومية أو لوازم أو خدمات أو دراسات ، وهذا أمر طبيعي فالصفقات العمومية تدرج ضمن عقود المعاوضة وتلزم كل طرف فيها بالتزام محدد ومبين في عقد الصفقة .

2 – على خلاف التنظيمات السابقة أشار التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي

247/15 بوضوح للطرف الثاني في الرابطة العقدية ممثلا في المتعاملين الإقتصاديين ، وهو مالم يكن محددا في المرحلة السابقة ، وبذلك ساهم المرسوم لسنة 2015 في إتمام عناصر الصفقة العمومية أطرافا وموضوعا وشكلا .

---

[1] / عبد الغني زعلان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد09 ، العدد02 ،ص544-566 ، جوان 2018

الفرع الثالث : تعريف صفقة انجاز الاشغال حسب المعيار المالي

إن المتتبع لحركة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر يسجل لا شك أن عقد الاشغال العامة يعد العنصر الثابت و المميز في تنظيمات الصفقات العمومية على اختلاف المراحل و النصوص و أن المعيار المالي لهذه الصفقة يمثل العنصر المميز لها اعتبارا أن جميع النصوص الواردة في تنظيم الصفقات العمومية على اختلاف مراحل صدورها رسمت جميعا حدودا مالية أو عتبة مالية لاعتبار الالعملية التعاقدية صفقة أشغال عامة وبما أن تنظيم الصفقات العمومية يخضع حاليا للمرسوم الرئاسي 247/15 فإنه :

أولا : العتبة المالية المطلوبة في ضوء المرسوم الرئاسي لسنة 2015

جاءت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 بعتبة مالية جديدة فرضتها الظروف المالية للدولة فورد فيها : "**كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار 6.000.000 دج للدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب** ".

و بناءا عليه إذا كانت القيمة المالية للصفقة تساو أو تقل عن المبالغ المشار إليها أعلاه .لا تلزم المصلحة المتعاقدة بإتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وعكس ذلك لو كانت أكثر من الحد المذكور خضعت لكل الإجراءات المبينة في المرسوم الرئاسي وتحسب المبالغ أخذ بعين الاعتبار كل الرسوم.[1]

[1] / عبد الغني زعلان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المرجع السابق ،ص557.

ثانيا : استمرار المرسوم الجديد الجديد لسنة 2015 في الاعتراف لوزير المالية بسلطة تحيين المبالغ :

استمر المرسوم الرئاسي لسنة 2015 في الاعتراف لوزير المالية بسلطة تحيين المبالغ بين الفترة و الأخرى كلما اقتضى الأمر ذلك وهذا مراعاة لنسب التضخم المسجلة على

مستوى الإدارة المركزية . وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 22 منه .وهذا الإجراء يحمل وراءه جملة من المقاصد يأتي على رأسها اجتناب تعديل المرسوم الرئاسي كل مرة حسب المستجد من نسب التضخم . بل يكفي التحيين بقرار صادر عن وزير المالية . وهو ما من شأنه بعث قدر من المرونة في العمل الإداري ومواكبته لكل التطورات والمستجد من الناحية المالية .[1]

الفرع الرابع : خصائص صفقة انجاز الأشغال

من خلال التعريفات السالفة الذكر لصفقة الأشغال العامة نستخلص جملة من الخصائص و الشروط الواجب توفرها في هذه الصفقة والتي تميزها عن العقود الإدارية الأخرى .

أولا : هو اتفاق مكتوب : يجب أن تتبلور صفقة أو عقد الأشغال العامة في عقد مكتوب موقع بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد الذي يتم اختياره للقيام بالأشغال لحسابها يتضمن التحديد المسبق للإلتزامات وحقوق الأطراف وفق دفتر الشروط الذي يتم إعداده مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة .

ثانيا : أن ينصب العقد على عقار : كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات أو يتعلق بترميم أسقفها أو جدرانها ، ولا شك أن لهذا العقد بالذات من العقود الإدارية وثيق الصلة بفكرة التنمية المحلية و التنمية الوطنية أيضا فإذا أعلنت السلطات العمومية مثلا أنها ستفك العزلة عن بعض المناطق وتمد شبكة المواصلات أو أنها

[1] / عبد الغني زعلان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق،ص557.

تعد بإنجاز مجموعة سكنات في مدة معينة ، أو أنها تعلن عن إنشاء مدن جديدة فإن تنفيذ سائر هذه البرامج الاستثمارية يجسد ميدانيا عن طريق عقد الأشغال العامة .

ثالثا : أن يتم العمل لحساب شخص معنوي : حتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب أن يتم العمل الوارد على العقار بالصور إليها في الشرط الثاني السالف الذكر لحساب شخص

معنوي عام ويستوي أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة ومركز التكوين او مؤسسة عامة استشفائية . ولا يفوتنا تسجيل ملاحظة

في غاية الأهمية أن عقد الأشغال العامة عرف في الجزائر توسعا و انتشار بحكم البرامج الإستثمارية المختلفة والخطط التنموية وهو ما شاهدته كل الولايات .

رابعا : الهدف من العقد هو تحقيق المصلحة العامة : ويظهر ذلك من خلال محل أو موضوع الصفقة الذي ينصب على إنجاز مرافق خاصة بالهيئات العمومية و مرافق مخصصة للمواطنين وتستعمل من طرفهم كبناء مدارس ، مستشفيات عامة ، إنشاء وتعبيد الطرقات العمومية ، تحقيق لمنفعة لأكبر عدد من المواطنين فلا شك أن وصف صفقة

عمومية لا يصدق إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الأفراد ، ولقد ذهب إلى تأصيل عقد الأشغال العامة كونه في حقيقة الأمر عقد مقاولة الموجود والمكرس في القانون المدني غير أنه لما اتصل بمرفق عام وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة سيما بعقد الأشغال العامة تميزا له عن العقد المدني وكونه من العقود الإدارية لا المدنية .[1]

[1] / فضيل عليوة ،عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 236/10 ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الدراسية 2015/2014 ،ص7.

خامسا : توفر العقد على الحد المالي المطلوب : خص المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة بعتبة مالية خاصة حملتها المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 وحددها بأكثر من 12 مليون دينار جزائري .[1]

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إبرام صفقة إنجاز الأشغال وطرق إنقضاؤها

تدخل صفقة انجاز الأشغال حيز التنفيذ بعد استفائها الإجراءات القانونية السالفة الذكر ويترتب عليها مجموعة من الحقوق و الإلتزامات المتبادلة من الأطراف المتعاقدة ملزمة لكلا الطرفين إلى غاية تنفيذ ماهو متفق عليه أو انقضاؤه بالطرق العادية أو غير العادية وهو ماسوف نتناوله في هذا المطلب :

الفرع الأول : حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة

تترتب على إبرام صفقة إنجاز الأشغال التزامات وحقوق متبادلة بين الطرفين كغيره من العقود الملزمة لجانبين محددة مسبقا في دفتر شروط الصفقة ومن هنا نبدا ب:

أولا : حقوق وإلتزامات المصلحة المتعاقدة : أ- سلطات المصلحة المتعاقدة: تستمد المصلحة المتعاقدة هذه الامتيازات من كونها سلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عند إبرام الصفقة ويمكن ذكرها على النحو التالي :

أ-1/سلطة إدارة ومراقبة المشروع:

إن تنفيذ موضوع صفقة انجاز الأشغال يتم تحت إدارة و مراقبة المصلحة المتعاقدة التي تندب لهذا الأمر شخص مختص في هذا المجال و تتعاقد معه وفق التشريع المعمول به يتولى الإشراف و مراقبة تنفيذ العقد يكون في غالب الأحيان مكتب دراسات BUREAU

[1] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص 174.

D'ETUDEيتولى القيام بتفتيش الورشات و التأكد من مدى التزام المقاول ببنود الصفقة و اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتأمين الورشات و صلاحية مواد البناء بالإضافة إلى كفاءة

اليد العاملة المشغلة ، أما سلطة إدارة المشروع فتم عن طريق اتخاذ قرارات من المصلحة المتعاقدة أو مسؤول المشروع تأخذ شكل " أمر بالخدمة ordre de service " تبين فيها كيفية تنفيذ الصفقة كالأمر ببدأ الأشغال أو الأمر بإنجاز أشغال إضافية و تجدر الإشارة أن الأوامر بالخدمة حتى تكون صحيحة يجب أن تكون مكتوبة و موقع عليها من طرف

المصلحة المتعاقدة أو مسؤول المشروع و مؤرخة و مبلغة للمقاول الذي يكون ملزم بتنفيذ مضمونها لأن رفض التنفيذ يترتب عنه تحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك .[1]

أ-2/ **سلطة التعديـــل:**

تعد سلطة التعديل من أهم السمات التي تميز الصفقات العمومية عن عقود القانون الخاص ، فهي تقرر للمصلحة المتعاقدة دون الحاجة إلى النص عليها ، ومقتضى هذه السلطة يمكن للإدارة المتعاقدة و بإرادتها حق التعديل العقد أثناء تنفيذه وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها بصفة لم تكن معروفة وفق إبرام العقد ، أو وسائل وطرق التنفيذ المتفق عليها ، ومدة التنفيذ ، وذلك دون حاجتها إلى موافقة المتعاقد ، ولا يحق له الاحتجاج طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة واستوجبته مقتضيات المصلحة وحسن سير المرفق العام وفق الشروط التالية : . أن تطرأ مستجدات بعد إبرام الصفقة.

- صدور قرار التعديل في حدود مبدأ المشروعية.

. صدور قرار التعديل في حدود مبدأ المشروعية .

- تزامن قرار التعديل مع سريان الصفقة .

-ألا يخل التعديل بالتوازن المالي للصفقة .

---

[1] / لعلام محمد صابري مولود – ملتقى حول تسيير الصفقات العمومية ملقى على إيطارات ، ولاية تيزي وزو ، بتاريخ 30و2008/01/31 .

– ألا يؤدي التعديل إلى تغيير الصفقة . [1]

ا-3/ سلطة توقيع جزاءات:

إن المتعامل المتعاقد ملزم بتنفيذ الخدمات المتعاقد عليها لصالح المصلحة المتعاقدة على النمط و الأجل المتفق عليه و في حالة عدم احترامه ذلك فإن للإدارة المتعاقدة سلطة توقيعه عليه جزاءات مالية ذات طابع مالي أو غير مالي و هي :

أ) – الجزاءات ذات الطابع المالي :

تتمثل أساسا في سلطة توقيع غرامات تأخيرية و التنفيذ المباشر على مبالغ الضمان كفالة المناقصة أو كفالة حسن التنفيذ.

فبالنسبة للغرامات التأخيرية فإن المصلحة المتعاقدة توقيعها على المقاول الذي يخل بتعهده في إنجاز الأشغال في المدة المحددة في العقد و ذلك بتعويضها عن الضرر اللاحق بها ، بعد معاينتها لتأخير بالمقارنة مع الآجال المعقولة لانجاز الخدمات المطلوبة و يجب اعذاره بذلك و يتم حسابها حسب التشريع المعمول به و تصفيتها من خلال خصمها من السعر المتفق عليه. وفق الشروط المحددة في المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15.[2]

ب) – الجزاءات ذات طابع غير مالي : تتمثل أساسا في نوعين من الجزاءات :

ب-1) – سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة : بمقتضاه تحل المصلحة المتعاقدة بنفسها أو عن طريق مقاول آخر بتنفيذ الأشغال على حساب المقاول المتخلف ، ويمكنها الإستلاء على أدواته وعماله بالقدر الذي يمكنها من إنجاز العمل ، ولا يعني ذلك

[1] / ربيع زكرياء ، الاثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة أكلي محمد اولحاج ، بويرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018/2017 ،ص14.

[2] / ربيع زكرياء ، الاثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 15.

إنهاء الصفقة ، بل الغرض منها حرمان المقاول أو المتعامل المتعاقد المقصر من فائدتها بصفة مؤقتة .[1]

ب-2) – قيام الإدارة بفسخ العقد بالإرادة المنفردة بعد الإعذار : يعتبر الفسخ الإنفرادي أخطر الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة ،ويتمثل الفسخ الإنفرادي في وضع نهاية العقد ، إذ يفترض ارتكاب المتعاقد خطأ جسيما أو تقصيرا أو إخلالا خطيرا بالتزاماته فنقوم

الإدارة بفسخ العقد أي القيام بإنهائه كجزاء له على التقصير أو الخطأ الجسيم ، ومبدئيا يجب إعذار مسبق بالفسخ الجزئي ، ومنحه فترة معقولة لتسمح له بأداء التزاماته ، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصير في الأجل الذي حدده الإعذاره المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد .[2]

إلتزامات المصلحة المتعاقدة : تتمثل هذه الالتزامات في القيام بالإجراءات التحضيرية السالفة الذكر قبل إبرام الصفقة بالإضافة إلى توفير مسؤول المشروع يتولى إدارة ومراقبة

إنجاز الأشغال وضمان عدم التعرض للمقاول من خلال تنفيذ الصفقة بحسن النية و عدم القيام بأي عمل يتعارض مع الإلتزامات التعاقدية.[3]

ثانيا : حقوق و إلتزامات المتعامل المتعاقد

بمقابل السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في صفقة إنجاز الأشغال فإن المشرع يمنح المتعامل المتعاقد مجموعة من الحقوق و يترتب عليه التزامات:

أ) – حقوق المتعامل المتعاقد: يستمد المتعامل المتعاقد هذه الحقوق من بنود الصفقة التي وقع عليها و تتمثل في: – **الحق في قبض الثمن** : – **التسبيقات** : هو قيام المصلحة

---

[1] / سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل معها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص107.

[2] / سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل معها ، المرجع السابق ،ص108.

[3] / عوابدي عمار، محاضرات – القانون الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية – ، الجزائر ، 2001 ، صفحة 566 – 567 .

المتعاقدة بأدائها للمتعامل المتعاقد مبلغ مالي للبداء في الأشغال و الانطلاق فيها و قد يكون جزافي يقدر ب 15 % من السعر الأولي للصفقة حسب نص المادة 111 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

– الدفع على الحساب : تمنحها المصلحة المتعاقدة للمقاول في كل مرة يقدم وضعية على قيمة الأشغال التي أنجزها ، و ذلك بتقديم كشف الأشغال المنجزة و مصاريفها (une situation) و تخضع لمراقبة مسؤول المشروع الذي يتأكد من مطابقتها .

– التسوية على الرصيد : هو التسديد المؤقت أو النهائي لسعر الصفقة.

و يأخذ شكل التسوية على رصيد الحسابات المؤقت و التسوية على رصيد الحساب النهائي فأما الأول تحتفظ المصلحة المتعاقدة فيه بمبلغ كفالة حسن التنفيذ و مبلغ الغرامات التأخيرية ، أما الثاني تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة بدفع المبلغ النهائي و الكامل للصفقة مع رد اقتطاعات الضمان و شطب الكفالات.

– الحق في الحفاظ على التوازن المالي للصفقة:

قد تحدث أثناء تنفيذ صفقة انجاز الأشغال وقائع و أحداث تجعل من مواصلة انجاز الأشغال و إتمامها عملية مرهقة للمتعامل المتعاقد كارتفاع أسعار مواد البناء بشكل مفاجئ و غير متوقع يضع المقاول في صعوبات مادية ، أو حالة القوة القاهرة أو فعل مشروع صادر من الإدارة المتعاقدة نفسها يؤدي إلى إرهاق المقاول ،من شأن كل هذه الظروف أن تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد ، و من ثم ينشأ للمقاول الحق في المطالبة بإعادة التوازن المالي , و يمكن حصر هذه الحالات في :

–فعل الأمير.

– حالة الظروف الطارئة .[1]

[1] / ربيع زكرياء ، الاثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 20.

ب) إلتزامات المتعامل المتعاقد : الإلتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد : يلتزم المتعامل المتعاقد بانجاز الأشغال بنفسه بواسطة وسائله المادية و اليد العاملة المتوفرة لديه لأن سبب إرساء المناقصة عليه يعود لوفرة قدرته المالية و مهاراته التقنية التي تسمح له بانجاز المشروع غير أن القانون أجاز له أن يوكل عملية انجاز جزء من الأشغال إلى متعامل ثانوي , و

تحت مسؤوليته – عند طريق إبرام معه عقد تعامل ثانوي بعد موافقة المصلحة المتعاقدة , بتوقيع عقد أشغال ثانوية " contrat de sous traitance" .

الالتزام باحترام البرامج التنظيمية والقوانين : يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام قواعد قانون العمل و قانون التهيئة و التعمير و الحفاظ على نظافة البيئة و تأمين الورشة و تحمل المسؤولية بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالعمال و الممتلكات , كما يلتزم أيضا بإخلاء المكان من جميع المواد و الأتربة و البقايا قبل التسليم المؤقت للمشروع .

– الالتزام بضمان سلامة الأشغال العمومية – الالتزام بالضمان العشري – كفالة المناقصة – كفالة التسبيقات – كفالة حسن التنفيذ – الرهن .[1]

الفرع الثاني : إنقضاء صفقة إنجاز الأشغال:

أولا : النهاية العادية : الاستلام المؤقت : يقصد بالاستلام في مجال الأشغال العمومية " قيام المصلحة المتعاقدة بقبول المشروع المنجز بتحفظات أو دونها "

قبل قيام المصلحة المتعاقدة باستلام الأشغال المنجزة مؤقتا يجب :

– أن تعترف بالأشغال المنجزة و تتأكد من سلامة التنفيذ و ملائمتها مع المواصفات الواردة في الصفقة و انتهائها و تتأكد من ذلك بنفسها أو عن طريق مسؤول المشروع الذي يحرر محضر بذلك بحضور المتعامل المتعاقد .

الاستلام النهائي : بعد مرور فترة 12 شهر بالنسبة لأشغال البناء و 06 أشهر لأعمال الصيانة من الاستلام المؤقت للأشغال تنتهي فترة الضمان و تقوم المصلحة المتعاقدة

[1] / ربيع زكرياء ، الاثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 22 .

بالاستلام النهائي للمشروع يحرر محضر موقع من الطرفين يعاين ذلك مع التأكد من قيام المتعامل المتعاقد بإصلاحات التي تم ملاحظتها و إخطاره بها و يترتب على ذلك انتقال ملكية المشروع المنجز للمصلحة المتعاقدة و يتحررالمقاول من التزاماته التعاقدية ، رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ و إرجاعها للمقاول و بداية حساب مدة الضمان العشري.

يمكن للإدارة أن تقوم باستلام الأشغال بدون تحفظ في حالة انجاز الأشغال كما هو متفق عليه أو الاستلام بتحفظ ، إذا عاينت عيوب في الأشغال لكن لا يمكن لها التأثير على استعماله فتقوم فقط بطلب إصلاحها من المتعامل المتعاقد ، أو تأجيل الاستلام ، في حالة عدم إكمال

الأشغال أو انجازها بطريقة غير جيدة أو رفض الاستلام في حالة عدم انجاز موضوع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد .[1]

ثانيا : النهاية غير العادية : فسخ الصفقة بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة : الحالة الأولى : تقوم المصلحة المتعاقدة بناء على امتيازات السلطة العامة و مبدأ الملائمة اللذان

تتمتع به بفسخ الصفقة دون وجود أي خطأ للمتعامل المتعاقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مع منحه التعويض الملائم لذلك .

– **أما الحالة الثانية :** فهي قيام المتعاقد طبقا لنص المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 بفسخ الصفقة من جانب واحد في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته بشرط توجيه له أعذار بذلك بغرض تدارك تقصيره و يجب أن يحتوي عنوان الأطراف المتعاقدة و مرجع الصفقة محل الأعذار و الآثار المترتبة على عدم الاستجابة لمضمون الاعذار و في هذه الحالة لا يجوز الاعتراض على قرار الفسخ عند التنفيذ على البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و الملاحقات التي ترمي لجبر الضرر الذي لحقها .[2]

---

[1] / سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل معها ،المرجع السابق ،ص110.

[2] / سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل معها ، المرجع السابق ، ص112.

الفسخ الإتفاقي : يحق للمصلحة المتعاقدة الاتفاق مع المتعامل المتعاقد على فسخ عقد الصفقة المبرمة ، بينهما ، قبل انقضاء أجله أو إتمام تنفيذه ، ويكون الإنهاء في هذه الحالة في شكل اتفاق يستند إلى رضا الطرفين ، مع وجود أسباب تدفع كل منهما إلى الإقتناع بضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء الذي تحتمه ظروف تحيط بإنجاز الصفقة ، واساس الفسخ الاتفاقي المادة 151 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

الفسخ بناءا على طلب المتعامل المتعاقد : – يجوز للمتعامل المتعاقد طلب فسخ الصفقة أمام القضاء في الحالات التالية: – الزيادة في حجم الأعمال المطالب بإنجازها من طرف المصلحة المتعاقدة تفوق 20 % فيما يخص صفقة انجاز الأشغال و 35 % صفقة أشغال الصيانة و الإصلاح ، بشرط ان لا يتم ذلك في شكل ملحق .

– في حالة القوة القاهرة .– حالة القيام بتعديل شروط العقد بشكل يمس التوازن الاقتصادي للعقد .[1]

المبحث الثانـي : صفقــة إعــداد الدراســات

إن هذا العقد بالذات – كان المشرع الجزائري بشأنه مضطربا ، فأحيانا يتناوله بالإشارة والتقنين ، وأحيانا أخرى يغفل الإشارة إليه بنص صريح ثم يعود فيستدرك ويتناوله بالذكر والنص .[2] وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، وضعية عقد الدراسات في التشريع الجزائري في المطلب الأول ، وأنواع صفقات الدراسات في المطلب الثاني :

---

[1] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ،ص 181.

[2] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ،ص181 .

المطلب الأول : وضعيات عقد الدراسات في التشريع الجزائري

نتناول أهم ما تضمنه تنظيم الصفقات منذ الإستقلال بخصوص صفقات الدراسات :

الفرع الأول : وضعية عقد الدراسات قبل 2015

رجوعا للأمر رقم 67/90 وتحديد المادة الأولى منه لا نجدها تشير صراحة لعقد الدراسات بل ذكر فقط عقد الأشغال وعقد التوريد وعقد الخدمات . غير أنه وبالرجوع للمادة 64

من نفس اللأمر نجد المشرع قد خص عقد الدراسات بفصل بأكمله هو الفصل السادس من الباب الثاني المواد من 64 إلى 67 .

وجاء المرسوم 145/82 خاليا من الإشارة بالنص الصريح لعقد الدراسات وبهذه التسمية واكتفت المادة 4 منه بالإشارة للعقود الكلاسيكية الإدارية المتمثلة في عقد الأشغال العامة وعقد التوريد وعقد الخدمات .وهو ما تكرر و تأكد في المادة 13 من نفس المرسوم .

ولعل المشرع في هذه المرحلة قد ابتغى من مصطلح الخدمات الوارد في المادة 4 و 13 من المرسوم 145/82 مفهوما شاملا وواسعا ليضم عقد الدراسات من منطلق أنه عقد خدمة و إن كانت مميزة عن غيرها من الخدمات كونها ذات طابع فني أو تقني وعلمي .

وذهب المرسوم التنفيذي 434/91 نفس الخط فأوردت المادة 3 منه العقود الكلاسيكية (عقد الأشغال و عقد التوريد وعقد الخدمات) وهو ما تأكد وتكرر في المادة 12 منه .

ثم جاءت المادة 3 من المرسوم الرئاسي 250/02 معلنة عن هذا العقد بالنص الصريح وهو ما اعتبره البعض . بمثابة إعادة الاعتبار لعقد الدراسات .[1]

وتأكد ذلك في المادة 11 من نفس المرسوم . واستمر المرسوم الرئاسي 247/10 على نفس التوجه فتم التطرق لعقد الدراسات وجوده في المادة 4 والمادة 13 منه .

---

[1] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص 182.

الفرع الثاني : وضعية عقد الدراسات في المرسوم الجديد

حسب النصوص سارية المفعول في مرحلة من 1967 إلى غاية المرسوم الرئاسي لسنة 2010 فالوضع الغالب أن عقد الدراسات في القانون الجزائري يعد صفقة عمومية . بموجب النص الخاص أي تنظيم الصفقات العمومية ، وتبعا لذلك تلزم الإدارة المعنية إن أرادت إبرام هذا العقد بالخضوع لهذا النص ، إن من حيث طرق الإبرام و إجراءاته ، أو من حيث الرقابة . وتتمتع إن أبرمته بالسلطات و الإمتيازات بالسلطات والامتيازات المكرسة في مجال الصفقات العمومية ، وتخضع لرقابة القاضي الإداري حين نشوب النزاع .

– المرسوم الجديد ومحاولة تعريف صفقة الدراسات وتحديد موضوعها : ينبغي الإشارة أن تنظيم الصفقات لسنة 2015 تميز بالتعريفات العديدة ، وهذا بالنظر لخصوصية هذا التنظيم ، وطابعه التقني ، ودوره التنموي ، وسعة انشاره وتطبيقه من قبل الإدارات المعنية . فجاء التنظيم المذكور مفصلا في عديد المسائل ، ومقدما تعريفا لمصطلحات لم تكن محددة من قبل ، محاولة من المشرع لتوحيد التصور ، ومايتبعه من توحيد على المستوى العلمي أو التطبيقي . وهذه خطوة نباركها لمقاصدها الموضوعية والنبيلة . فتجربة اكثر من خمسة عقود في الفترة مابين الاستقلال مكنت المشرع من اخذ المبادرة في تقديم تعريفات عديدة حملها المرسوم 247/15 .[1]

وانطلاقا مما ذكرنا جاءت المادة 29 الفقرة 10 لتبين الهدف من عقد الدراسات بقولها : " **تهدف الصفقات العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية** " .

و بالنظر ان مصطلح " الخدمات الفكرية مطلق وواسع يشمل عديد الخدمات التي تطلبها من جهة الإدارة ، جاء الفقرة الموالية من ذات المادة لتقدم بعض التفصيل فورد فيها : " **تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام عقد الأشغال العامة لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع .**

---

[1] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص 183.

تحتوي الصفقة للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص :

– دراسات أولية أو التشخيصية أو الرسم المبدئي .

– دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة .

– دراسات المشروع .

– دراسات التنفيذ عندما يقوم بها مقاول تأشيرتها .

– مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال ."

وعلى الصعيد الفقهي يمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة ومتعامل متعاقد (شخص طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها .[1]

من خلال عرض تعاريف الإطار القانوني ، يمكن استنتاج أن صفقات الدراسات ترتكز على التصميم الكلي أو الجزئي لمشروع بحسب طبيعة الهدف ، ومراقبة إنجاز ما تم تصميمه .بمعنى أن المشرع وثق بين صفقات الدراسات و صفقات الأشغال في القانون الجزائري ، في حين تكاد تنعدم الدراسات الصناعية و دراسات برامج الحاسوب ، هذا التركيز كان لع أثر حتى في تسيير هيئات الإدارة لتخلف المناهج التي تعمل بها فمثلا بريد الجزائر كهيئة خدماتية عمومية تقدم خدمات بنفس البرامج منذ زمن بعيد وهذا لا يستجيب مع السرعة و

[1] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص 184–186.

التطور فالتعاريف الوضعية أخذت مجال جد ضيق لا يستجيب مع خصوصية صفقات الدراسات .[1]

المطلب الثاني : أنواع صفقات الدراسات

سنتناول في هذا المطلب لتقسيمات الدراسات التقنية و الاقتصادية (فرع الأول) بحسب الهدف من الدراسة ، وأيضا صفقات التعريف (فرع ثاني) تتعلق بتعريف موضوع الدراسة على النحو التالي :

الفرع الأول : الدراسات التقنية و الاقتصادية :

لم يحدد المشرع بطريقة مباشرة أنواع صفقات الدراسات إلا أنه يمكن إستنتاج نوعين منحت لهما تسميات تستجيب لطبيعة و أصناف الدراسات في التشريع الجزائري ، إذ يمكن أن تكون الدراسات تقنية أو إقتصادية ، أما المشرع الفرنسي بتقسيم آخر في دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بالخدمات الفكرية فقسمها للنموذج المخبرية prototype la boratoire و النموذج الصناعي prototype industriel ، و قد أخذ المشرع الجزائري بالنوعين لأول مرة في الأمر 90/67 أين إكتفت اللجنة المركزية للصفقات بإبداء رأيها في " العقود التي يكون موضوعها دراسات إقتصادية ذات المدى البعيد " **المادة 6/123 ، تم تعديل هذه الصلاحية بالأمر 09/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فيما يخص رقابة اللجنة المركزية على " مشاريع عقود الدراسات الاقتصادية بمبلغ يساوي أو يفوق 1000.000 دج مهما كان الإجراء المتبع ما عدا عقود المهندس المعماري و المهندس الإستشاري** " المادة 4/14 ، من خلال المادة نسب المشرع عقدي المهندس المعماري والمهندس الإستشاري للدراسات الاقتصادية و طرح المادة يستثنيهما من رقابة اللجنة المركزية ، في حين المادة 4/18 من نفس الأمر تنسب عقود المهندس المعماري و المهندس الإستشاري للدراسات التقنية بنصها " **مشاريع عقود الدراسات**

---

[1] / إسلام عز الدين شوقارة ، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2009-2010 ، ص 20.

التقنية بما فيها عقود المهندس المعماري و المهندس الإستشاري و المساعدة التقنية مهما كان مبلغها بإستثناء ما يتعلق منها بالدراسات الاقتصادية التي تخضع مراقبتها للجنة المركزية للصفقات. " و أكدت المادة 6/19 على نفس الأمر بنصها " **جميع عقود الدراسات التقنية بما فيها عقود المهندس و المساعدة التقنية ما عدا ما يتعلق منها بالدراسات الاقتصادية و التي تخضع مراقبتها للجنة المركزية للصفقات .**"

نلاحظ ضعف وهشاشة الحدود بين الدراسات الاقتصادية و الدراسات التقنية وهو مايؤكد المرسوم 736/83 المؤرخ في 17 ديسمبر 1983 المتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي ، " **تعد دراسات ذات طابع إقتصادي ... الدراسات التقنية و الاقتصادية للإستثمارات التمهيدية المرتبطة بتحضير قرار الإستثمار المتعلق ببرنامج أو بمشروع إستثمار مخطط .**" المادة 02 ، القارئ للمادة يرى مدى تناسق و إندماج النوعين وهشاشة حدودهما وعدم تمكن المشرع من التمييز بينهما ، إلا أنه ينسب أهل الإختصاص إنتساب الهندسة المعمارية و الهندسة الإستشارية للدراسات التقنية .[1]

الفرع الثاني : صفقات التعريف

لم يتطرق المشرع في قانون الصفقات العمومية أو في غيره من القوانين لصفقات التعريف ، إذ اكتفى بصفقات الدراسات التي استمدها من نظيره الفرنسي و طبقها في الأمر 90/67 و تخلى عن صفقات التعريف الواردة في المادة 107 من مرسوم 1964 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي و المعرفة " **بتلك الصفقات التي تتيح تحديد الأهداف و النتائج و التقنيات القاعدية المستعملة و الوسائل المادية و البشرية الأساسية لإنجاز الدراسات وعناصر الثمن ، وجميع المراحل التي تستوجبها** ".

ونرى أن المشرع أخذ بنفس التعريف في قوانين الصفقات العمومية التي تم سنها إلى آخرها ذلك بالمرسوم 2006-957 المؤرخ في 01 أوت 2006 في المادة 73 ، وعليه دور

---

[1] / إسلام عز الدين شوقارة ، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص21-22 .

صفقات التعريف هو معالجة الإطار التقني و المالي لدراسات مستقبلية ، فهي دليل لإتخاذ القرارات بما يتفق مع الحاجات وتختلف صفقات التعريف عن صفقات الدراسات إجرائيا فهي ترتكز على التفاوض البناء و المتكرر بين المتعهدين متعددي الإختصاص و المصلحة المتعاقدة وبقسم إجراءات إبرامها لمرحلتين فأما الأولى بإختيار المترشحين المؤهلين بعد إعلان المناقصة وتتميز العلاقة بالتفاعل بين طرفين صفقة التعريف في مرحلة تسمى " المرحلة المفتوحة "وذلك بإجتماع صاحب المشروع مع المترشحين لمنحهم محتوى حاجياته لتحديد برنامج و منه دفتر الشروط الإدارية الخاصة بصفقة الدراسات و تتميز هذه المرحلة بالتنسيق و التعاون وتقل فيها مظاهر المنافسة و التسابق ، لتجميع الرؤى بين المصلحة المتعاقدة و المترشحين ، أما في المرحلة الثانية والمسماة المرحلة المغلقة ، ففيها يتم التنافس و التسابق بإنجاز كل مترشح لمشروع يعرف فيه هدف الدراسة و يترجم في قدراته و مؤهلاته تستجيب لمطالب المصلحة المتعاقدة .[1]

[1] / إسلام عز الدين شوقارة ، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص23 .

الفصل الثاني

صفقة اقتناء اللوازم وصفقة تقديم الخدمات

تمهيد :

إن الجهات الإدارية المختلفة وهيا تمارس نشاطها وتسعى إلى تلبية سائر الحاجات العامة وخدمة الجمهور لا تحتاج فقط إلى إبرام عقود الأشغال العامة ، بل إلى جانب ذلك تحتاج أيضا إلى إبرام أنماط أخرى من العقود كعقد التوريد أو عقد إقتناء اللوازم كما أطلق عليه رسميا [1] . وهو ما سنتناوله في المبحث الأول و عقد تقديم الخدمات في المبحث الثاني :

المبحث الأول : صفقة إقتناء اللوازم

سنتناول في هذا المبحث مفهوم صفقة إقتناء اللوازم في المطلب الأول ، والذي يشمل دراسة التعريفات والخصائص و الأساس القانوني المنوط بهذا العقد ، و عملية التنفيذ والرقابة على صفقة اللوازم في المطلب الثاني :

المطلب الأول : مفهوم صفقة إقتناء اللوازم

تقتضي أهمية دراسة اقتناء اللوازم ومعرفتها ومعرفة خصائصها ثم الأساس القانوني لدى شرعيتها كل ذلك في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف صفقة إقتناء اللوازم

أولا : التعريف الفقهي :

عرف الدكتور محمد الصغير بعلي صفقة إقتناء اللوازم (عقد التوريد) بأنه اتفاق تبرمه الإدارة المتعاقدة مع شخص آخر (المورد fournisseur) وذلك بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل : الأثاث المكتبي للإدارة ، الأدوية بالنسبة للمستشفى ، الكتب للمكتبة العمومية ، الخبز للمطعم ، الجامعي .. إلخ ومن ثم ، فإن

[1] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص178.

محله يكون دائما منصبا على منقول خلافا لعقد الأشغال العامة الذي يكون محله دائما عقارا ، كما رأينا (سابقا ، فقرة 15).[1]

وعرفه الأستاذ سليمان الطماوي بأنه : اتفاق بين أحد اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة و أحد الأفراد أو الشركات على توريد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين .[2]

في حين رأى البعض ، أن التصدي لتعريف هذا العقد يستلزم تحديد ما إذا كان العقد المراد تعريفه عقد توريد خاص أم عقد توريد إداري ، فإذا كان عقد توريد خاص فقد عرفه بأنه : اتفاق ما بين الإدارة وفرد أو شركة على منقول لازم لها مقابل ثمن معين.

أما عقد التوريد الإداري فهو : اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام بما له من سلطة وبين شخص اخر عام أو خاص يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بتوريد منقولات معينة لازم لمرفق عام مقابل ثمن معين على أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.[3]

وأيضا عرف صفقة إقتناء اللوازم بأنه عقد إداري يتم بين الإدارة وفرد أو شركة (متعهد) يتعهد بمقتضاه ، الفرد أو الشركة بأن يورد الإدارة منقولات أو مواد معينة تلزمها مقابل ثمن معين يحدد في العقد ... وقد يتم وريد المواد و اللوازم المتفق عليها في عقد التوريد أن تكون الجهة الإدارية هي المستورد فتطلب من فرد أو شركة توريد مواد أو أشياء لازمة لها يحدث أحيانا أن تكون الإدارة هي الطرف المورد من منتوجاتها شركة أو دولة أجنبية.[4]

---

[1] / محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ،المرجع السابق ، ص 23.

[2] / سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص13.

[3] / خالد سليمان أسود العنزي ، عقد التوريد الإداري – دراسة مقارنة بين القانوني الأردني والكويتي – ، رسالة ماجستر في القانون العام – كلية الحقوق – ، جامعة الشرق الأوسط ، حزيران 2012 ، ص17 .

[4] / عمارة حكيمة ،العقود الإدارية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج ماستر في إدارة عامة –حقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2018/2017 ، ص42.

ثانيا : التعريف القضائي :

عرفت محكمة القضاء الإداري المصري عقد التوريد بأنه " اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه هذا الفرد أو تلك الشركة بتوريد أشياء معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين ،[1] وهو يختلف عن الإستلاء في أن المورد في عقد التوريد الإداري يسلم المنقولات المتعاقد عليها برضائه دون أن يكون مضطرا إلى ذلك بينما الإستلاء إنما يكون بمقتضى قرار إداري بأن يسلم المورد المنقولان المطلوبة بهذا القرار جبرا ".[2]

الفرع الثاني : خصائص صفقة إقتناء اللوازم

وجد المشرع صعوبة أمام تحديد معالم صفقة إقتناء اللوازم فاكتفى باعتبارها أنها صفقة تختلف صفقة الاشغال والخدمات والدراسات ، ثم حاول التنظيم بعد ذلك ان يتدارك هذا الشح من التعريف فأعطى ضمن مجموعة مواد أخرى من التنظيم خصائص صفقة اللوازم و لابد من ذكرها على النحو التالي :

– **المدة :** يضمن هذا الأسلوب للمصلحة المتعاقدة أن تمتد إلى أكثر من سنة وقد تصل كحد أقصى إلى خمس سنوات ويسمح هذا النوع من الصفقات للمصلحة المتعاقدة العمل بهذه الصفة إلى سنة أو سنوات متتالية دون الزامية إعادة الإجراءات التي أفضت الى اختيار المتعامل المتعاقد اذا تعين عليها فقط إعادة الالتزام بالمبلغ لدى المراقب المالي على حساب السنة للميزانية المعنية بالتنفيذ والشروع في تنفيذ الصفقة باعتبار أن صفقة التموين من العقود الإدارية فهي تتحقق برضاء الفرد أو الشركة الموردة لتلبية الحاجات الخاصة .

– لابد أن ترد صفقة اللوازم على أشياء منقولة كالبضائع او مواد البنزين المنتجات الغذائية ، و الأشياء المنقولة لا ترد تحت حصر فهي تشمل كل شيء منقول يدخل في دائرة التعامل

---

[1] / مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، ط1 ، المملكة الأردنية الهاشمية – عمان ، 2002.

[2] / خالد سليمان أسود العنزي ، عقد التوريد الإداري – دراسة مقارنة بين القانوني الأردني والكويتي – ،المرجع السابق ،ص15.

ابتداء من الأدوات المكتبية كالأقلام و الأحبار إلى الملابس و الأدوات الطبية و المدرسية والكهربائية ، وصفة المنقول هذه هي ما تميزها عن صفقة الأشغال والدراسات .

– لابد أن تكون هذه الأشياء المنقولة الموردة لازمة لخدمة مرفق عام والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجردة بضمان .

– تختص صفقة اللوازم بخاصية ألا وهي أنها تساهم غالبا في زيادة الذمة المالية للمصلحة صاحبة المشروع على عكس صفقة الخدمات التي وان تعلق موضوعها بصيانة منقول على سبيل المثال فإن تلك الخدمة و ان أسهمت في إطالة عمر هذا المنقول فإنها لاتزيد في حجم الذمة المالية لصاحبة المشروع .

– يعتبر عقد التوريد صورة من صور عقد البيع المعروف بحيث تقوم فيه الإدارة بشراء بعض المنقولات .[1]

الفرع الثالث : الأساس القانوني لصفقة اقتناء اللوازم

يجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 ساري المفعول في المادة 2 و 29 منه . ولهذا العقد امتداد تاريخي في التشريع الأول للصفقات وهو الأمر 90/67 حيث ورد في المادة الأولى منه . وكذلك أشارت إليه نصوص أخرى سابقا كالمادة 4 من المرسوم 145/82 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 434/91 والمادة 3 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي 250/02 . والمادة 4 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

ويعود سر الاعتراف للإدارات بإبرام عقود التوريد أن نشاطها قد يفرض توافر منتوج معين لديها و أن تضع عليه اليد بهدف تحقيق المصلحة العامة و خدمة الجمهور هذا بصفة دورية ومتواترة ومستمرة ومنتظمة . فلو تصورنا أن الإدارة المعنية هي الخدمات الجامعية و

[1]/ بن دبة الزهرة ، النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10–236 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2015/2014 ، ص4–5.

أن العقد المبرم هو عقد التوريد بينها وبين أحد الخبازين أو بائعي الخضر أو بائعي اللحوم فإن المتعهد أو الطرف الذي أبرمت إدارة الخدمات الجامعية معه العقد ، ملزم

بأن يضع تحت تصرفها المادة محل التعاقد حتى تقوم بمهمتها في إطعام الطلبة وهذا خلال مدة يقع عليها الاتفاق عليها في العقد.[1]

ولما كانت هذه العقود تختلف عن العقود المدنية في أنها تستهدف مصلحة عامة في تسيير المرافق العامة فإنه من اجل تحقيق هذا خولت جهة الإدارة سلطات استثنائية وحق تطبيق قواعد غير مألوفة في عقود القانون الخاص بقصد الوفاء بحاجة هذه المرافق العامة وباعتبار أن فكرة حماية أموال الخزينة العامة تدفع منها الإدارة التزاماتها التعاقدية توجب سريان قواعد عامة مقيدة السلطة الإدارة في ابرام جميع العقود الإدارية منها و المدنية أيضا وفي المقابل يتمتع المتعاقد مع الإدارة ببعض الحقوق الخاصة بفضل نظريات خاصة بالعقد الإداري هدفها تحقيق العدالة وحماية المتعاقد إزاء ظروف طارئة و أفعال السلطة العامة (فعل الأمير) .[2]

المطلب الثاني : عملية التنفيذ والرقابة على صفقة اللوازم

إن الهدف الأساسي من ابرام الصفقة هو تنفيذها باعتبارها المرحلة المهمة التي يتوقف عليها تحقيق الأهداف المرجوة ومن هنا تطلب في دراستنا شرح مرحلتي التنفيذ و الرقابة كل في فرع مستقل :

[1] / / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ، ص178-179.

[2] / / بن دبة الزهرة ، النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10-236 ، المرجع السابق ، ص6.

الفرع الأول: مرحلة التنفيذ على صفقة اللوازم

أولا: تحديد موضوع الصفقة

1- المواصفات والمعايير:

1-أ – المواصفات: ويدخل من ضمن المواصفات ذكر خصائص التقنية والكميات والنوعية والمكونات والاصالة وطبيعة السلعة وأساليب الإنجاز وكل ما يقتضيه توضيح موضوع الخدمات وحتى وان تقاضت الصفقة من ذكر كافة المواصفات فانه يشترط في السلع موضوع الصفقة لاستجاباتها للشروط المتضمنة في اللوائح

الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة بها وكذا شروط النظافة والنظافة الصحية للمستهلكين والمستخدمين على حد سواء.

1- ب- المعايير: وهي عبارة عن تنظيم الأشياء واستخراج المواصفات اثبتت تجارب فعاليتها حيث أصبح لكل منتوج نوعية متعارف عليها شهادة تثبت وصوله الى هذا المستوى من الجودة ومن المزايا التي وفرتها المعايير تحديد قواعد للنوعية وتوحيد الأصناف قصد إمكانية المبادلة بينها وتسهيل البحث عن الحاجات وترتيبها.

2- الجودة والنوعية: تعتبر النوعية او الجودة مسألة خاصة في كل مشروع على حدة وحسب ما اشترطته المصلحة المتعاقدة لدى تحريرها للشروط الخاصة بكل مناقصة وذلك باعتماد مواصفات تقنية معينة قد لاتصل بالضرورة الى درجة الجودة القصوى ولكنها تمكن من الاستجابة للاحتياجات المعبر عنها من قبل المصلحة المتعاقدة. [1]

3- الأجل: عندما تتعاقد الإدارة مع شخص ما فإنها تضع بعين الاعتبار عنصر الزمن الذي ينبغي من خلاله تنفيذ العقد حتى يتسنى لها الانتهاء من العملية التعاقدية والدخول

[1] / بن دبة الزهرة ، النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10-236 ، المرجع السابق ،ص31.

علاقة جديدة او تنفيذ جزء او شطر من البرنامج المسطر والانتقال الى جزء اخر وهكذا فلا تمكن من حيث الأصل اغفال عنصر الزمن او عدم ايلائه الأهمية التي تليق به .[1]

ثانيا: كيفيات الدفع والتسديد

1- مراحل التسديد:

1-أ/ المرحلة الإدارية : * الالتزام : هو عملية يقوم بها الآمر بالصرف عن طريق إصداره لطلبية بموجبها يقوم ولا يتم الالتزام إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة او المفوض بها .

* **التصفية** : تهدف عملية تصفية النفقة إلى الرقابة على الوثائق والتحديد المسبق لمبلغ النفقة ولا تتم هذه العملية إلا بعد التنفيذ الفعلي للخدمة موضوع الطلبية وتلقي الأمر

بالصرف للكشف المقابل للخدمة واعتماده على أدائها بما يطابق الكميات المذكورة والمبلغ المطالب بتسديده وصحته .

* **الأمر بالأداء:** يدخل الامر بالأداء ضمن الأعمال الإدارية التي يقع على الآمر بالصرف القيام بها إلزاما لدى كل عملية تسديد مبلغ نفقة عمومية لمستحقيها.

1-ب/ المرحلة المحاسبية: يدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي ويعتبر التسديد ، العمل الذي يتم أداء مبلغ الكشف الى الاتمام الإجباري للإجراءات الثلاثة السابقة ويتم الانفاق بعنوان ميزانية التسيير .[2]

ثالثا: سريان وبدء تنفيذ صفقة اللوازم

الالتزامات:

1-أ/ الالتزام بإمضاء الصفقة: تحظى الصفقة من قبل ممثلي الأطراف المتعاقدة وتمكن للمسؤول الممثلي المصلحة المتعاقدة أن يوقعها بنفسه او تحديد الشخص الذي يوقعها نيابة

---

[1] / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 ، المرجع السابق ،ص220.

[2] / بن دبة الزهرة ، النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10-236 ، المرجع السابق ، ص33.

عنه كما يمكن لكل سلطة من السلطات التي أوكلت اليها الموافقة على الصفقات لكي تصبح نهائية ان تفوض صلاحيتها الى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام الصفقات وتنفيذها وذلك طبقا للإحكام التشريعية والتنظيمية.

1-ب/ الالتزام المالي: – يعد الالتزام المالي اجراء اجباريا لسريان الصفقة وفي ظل التنظيم السابق اعتبر القيام بالالتزام المالي للصفقة اجراء الزاميا قبل سريانها وذلك مباشرة بعد المصادقة على الصفقة وظل ترتيب الإجراءات في ظل المرسوم السابق كالآتي: * رفع التحفظات والمصادقة ثم الالتزام المالي ثم اعيد ترتيب الإجراءات كالآتي و أصبحت العملية تتم على النحو التالي : * رفع التحفظات – الالتزام ثم المصادقة.[1]

2- بدء تنفيذ الصفقة:

3- **-أ/ الاشعار بالتبليغ :** يتم التبليغ بالصفقة كتابة ويتم الترقيم وتسجيل وتاريخ وثيقة التبليغ وفق ما تقتضي المعاملات الإدارية قبل الاشعار وتكون مرفوقة بالصفقة فضلا عن كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل للمتعامل المتعاقد البدء في تنفيذ ويتم التبليغ الى العنوان الذي ادلى به المتعامل المتعاقد فإذا لم يدلي بأي عنوان جاز لهذه الأخيرة ان توجه كل المرسلات الى مقر البلدية محل اقامته .

2-ب/ الاستلام: تهدف عملية الاستلام الى التأكد من مدى مطابقة الخدمة لدفتر الشروط والمقتضيات الصفقة او ملحقاتها ومن حالة تغاضي هذين الوثيقتين عن ذكر ذلك فيتم الاستلام وفقا للقواعد الفنية المتعارف عليها في المجال وأيضا لما تفرضه بعض النصوص من معايير واجبة وشروط لسلامة المستهلك. [2]

وتتخذ المصلحة المتعاقدة في إجراءات الاستلام مجموعة من الوسائل والأدوات من بينها:

* العينات – الخبرة – المعاينة والعد.

---

[1] / محمد بكرار شوش ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المفهوم والإجراءات) ،ج1 ، دار صبحي للنشر والتوزيع ، ط1 ، غرداية ، 2014 .

[2] / الخرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 301.

وتتم عملية الاستلام وفق مرحلتين وهما:

مرحلة الإستلام المؤقت: وهو التأكد من الكميات والإعداد والمطابقات الشكلية للموضوع والمظهر الخارجي و التشغيل الاولي و كل ماتمكن ان لا يخفى عن القدرات الحسية للشخص العادي.

مرحلة الإستلام النهائي: ويتم بمناسبتها التأكيد من خلو الشيء المسلم من العيوب الخفية التي لا يمكن بالإمكان اكتشافها بصدد عملية الاستلام المؤقت كما يتأكد من أداء التجهيز للخدمات بقدرات مناسبة.

ويمكن التمييز بين الاستلام المؤقت والنهائي في الأول يتم بغرفة أمين المخازن بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع لجنة الفحص ولايترتب عليه أي أثر فيما يتعلق بإنهاء مسؤولية

المورد عن الأصناف الموردة وتبقى تبعة الهلاك على عاتق المورد و لا تنتقل منه إلى جهة الإدارة المتعاقدة. [1]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على صفقة إقتناء اللوازم

أولا: الرقابة القبلية الداخلية:

1- أ / تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: تستمد لجنة فتح الأظرفة أساسها التنظيمي من المادتين (159-160) من أحكام المرسوم الجديد 247/15 ، وتستمد صلاحياتها من تسميتها لذلك فاستحداثها يعد أمرا إلزاميا على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية .

1-ب/ تشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض: جاء في تتمة المادة 160 المذكورة سابقا "... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم " ، ولم يحدد المشرع عدد أعضاء اللجنة ،وهذا يدل على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء.

[1] / بن دبة الزهرة ، النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10-236 ، المرجع السابق ،ص 41.

مهامها: ومن الجلي ذكر مهام هذه اللجنة في كونها ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها صلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى، او إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 . [1]

ثانيا: الرقابة الخارجية على صفقة إقتناء اللوازم

1- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

1-أ/ اللجنة البلدية للصفقات العمومية: حسب نص المادة 174 من المرسوم 247/15 فإن لجنة الصفقات العمومية البلدية تتشكل من : - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا – ممثل عن المصلحة المتعاقدة – ممثلين 02 إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي – ممثلين 02 إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) – ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية عند الإقتضاء .

وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقا للمادة 169 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات .كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.

2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية : تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 من : - الوالي أو ممثله رئيسا – ممثل المصلحة المتعاقدة – ثلاثة 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي – ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية من

مصالح المالية ومصلحة المحاسبة – مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية عند الاقتضاء . تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على

[1] / كانون إيمان ومن معه ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ، 2017/2016 ، ص44-46.

دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، والتي تساوي قيمتها المالية او تفوق ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم.[1]

3- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : تنشئ هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني وهذا ما نصت عليه المادة 171 من المرسوم 247/15 تتشكل اللجنة من : الوزير المعني أو ممثله رئيسا – ممثل المصلحة المتعاقدة – ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية – الوزير المعني بالخدمة عند الاقتضاء – ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .[2]

4- المراقب المالي: المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية ، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة ، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد الصفقة بصفة نهائية ، يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الآمر بالصرف عند بداية إجراءات الانفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة.[3]

5- المحاسب العمومي : توصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية ، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه مخالفات صريحة للقوانين و التنظيمات المعمولة بها للعمليات التي قام بتنفيذها ، ويقوم المحاسب من التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع و الأمر بالدفع و أيضا التأكد من صفة الآمر بالصرف او المفوض عنه واستيفائه لكل الشروط القانونية من توفر الاعتمادات وعدم وجود معارضة للدفع إلى التأكد من براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته و التأكد من وجود

---

[1] / المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

[2] / المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

[3] / زهير شلال ، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس ،2014 ،ص113.

ومشروعية التأشيرات سواء الخاصة بلجان الصفقات أو المراقب المالي و بعد التأكد من العناصر السابقة الذكر يكون المحاسب العمومي أمام حالتين : – إما الموافقة على صرف النفقة أو رفض صرف النفقة .[1]

المبحث الثاني: صفقة تقديم الخدمات

لا تلجأ الإدارة المتعاقدة حال ممارسة نشاطاتها بهدف خدمة الجمهور إلى إبرام عقود الاشغال وعقود التوريد والدراسات فقط، بل تحتاج أيضا وإلى جانب العقود سابقة الذكر إلى إبرام عقد آخر هو عقد الخدمات، ومن هنا وجب علينا التطرق لمفهوم الصفقة وكيف عرفها الفقه والتشريع وبيان خصائصها كل ذلك في المطلب الأول ثم التطرق إلى القواعد المنظمة للمركز القانوني للمتعامل المتعاقد في المطلب الثاني باعتباره المحور الأساسي في الصفقة.

المطلب الأول: مفهوم صفقة تقديم الخدمات

سنتناول في هذا المطلب تعريف عقد تقديم الخدمات (الفرع الأول)، ثم ذكر خصائصها المميزة للصفقة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف صفقة تقديم الخدمات

أولا: التعريف الفقهي : عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة ، للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي .[2]

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي، بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) بقصد تقديم خدمات، يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كأن تلجأ الجامعة

[1] / كانون إيمان ومن معه، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

[2] / عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص81.

إلى التعاقد مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام الإعلام الآلي بمقر البلدية.[1]

ثانيا : المعايير المعتمدة لتحديد صفقة تقديم الخدمات عن غيرها :

أ- المعيار العضوي: يقصد به ذلك المعيار الذي ينظر إلى الهيئة أو الجهاز أو المنظمة التي تقوم بالنشاط دون النظر إلى موضوع العمل أو طبيعته ، عرف هذا المعيار تذبذبا كبيرا في مختلف النصوص القانونية المشار إليها حيث لم يستقر المشرع الجزائري في موقفه ، بين مرحلة تشريعية و أخرى ، أحيانا يوسع من مجال تطبيق هذا القانون ،[2] مثل ما جاء في المرسوم السابق 236/10 في مادته الثانية و أحيانا يقلص مثل ماجاء في المرسوم الجديد 247/15 في المادة 29 منه.

ب- المعيار الموضوعي : وجب الرجوع إلى التشريع لمعرفة موضوع الصفقة العمومية و يقصد بالمعيار الموضوعي للصفقة محلها ، ومحل الصفقة هو موضوع الخدمة التي يقدمها مع الإدارة العامة . ارتكزت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر ، على هذا المعيار حيث تنص : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع ...، لتلبية حاجات ...، ... والخدمات ...." [(3)] . وجاء تأكيد ذلك في المادة 29 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول المذكور أعلاه ، " تشتمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر : - تقديم خدمات ...".

وفي الفقرة الأخيرة من المادة 29 المذكورة أعلاه حاول المشرع إعطاء تعريف لصفقة الخدمات والتي يستخلص منها أنها تتميز عن باقي الصفقات نظرا لأهمية موضوعها .[4]

---

[1] / محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ،المرجع السابق ، ص23.

[2] / ورقلي يمينة ، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 236/10، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015/2014 ، ص6.

[3] / المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق ، ص3.

[4] / المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق ، ص ص7-8

جـ – المعيار المالي : لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العمومية ، وجب حينئذ ضبط الحد المالي الأدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية .

والهدف من وراء فرض حد مالي أدنى ، لاعتبار العقد صفقة عمومية تخضع لقانون الصفقات هو ترشيد النفقات العامة فكلما كان المبلغ كبيرا تحملت الخزينة العامة أعباؤه ،

ووجب أن يخضع العقد لأصول و أحكام إجرائية تكشف للجمهور وتعلن من حيث الأصل كما تخضع لأطر رقابية محددة ، أما إذا كان المبلغ الناتج عن التعاقد بسيطا فلا داعي من إرهاق جهة الإدارة و إجبارها على التعاقد وفق قانون الصفقات العمومية ، عندما تريد مثلا شراء مستلزمات مكتبية بمبالغ بسيطة .[1]

د– المعيار الشكلي : رجوعا لتعريف الصفقات العمومية الواردة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو ان الصفقات العمومية عبارة " عن عقود مكتوبة " ولعل سر اشتراط الكتابة و التأكيد عليهما في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين :

1– الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية و أداة لتنفيذ مختلف البرامج الإستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة .

2– الصفقات العمومية تتحمل أعباؤها المالية الخزينة العامة فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنونا الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.

لذا وجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة إلى جانب أنها تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية و التجارية .[2]

---

[1] / ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ،ط4 ،دار المجد ، سطيف ،2010. ، ص279.

[2] / ورقلي يمينة ، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 236/10، المرجع السابق ، ص9.

الفرع الثاني : خصائص صفقة تقديم الخدمات

أولا : أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد : حتى نكون أمام عقد تقديم الخدمات ، وجب أن يكون أحد أطراف العقد شخص معنوي . يعتبر هذا العنصر من البديهيات ذلك أنه لايجوز وصف عقد بأنه إداري إلا إذا كان أحد أطرافه على الأقل جهة إدارية ، و إذا كان من الجائز و المقبول أن تكون الإدارة طرف في العقد المدني غير الإداري ، فإنه ليس من المقبول أن يوصف عقد بأنه إداري حالة أن جميع أطرافه أشخاص القانون الخاص .

ثانيا : أن تكون للصفقة علاقة بمرفق عام : إن اتصال العقد بالمرفق العام هو العنصر الذي يبرز إنفراد العقد الإداري بأحكام خاصة ، بيان ذلك أن الإدارة العامة تعمل على تحقيق الصالح العام وترعى الإدارة العامة ذلك ، ومن هنا تقررت المبادئ العامة الحاكمة لهذه وجماعها ضرورة استمرار هذه المرافق في عملها بإنتظام وقابليتها للتطوير ، ثم تحقيق مبدأ المساواة بين المنتفعين بخدمتها أما الأطراف الأخرى في العقد فهي من أفراد أو أشخاص القانون الخاص و كلها تعمل للصالح الخاص بها .

ثالثا :بساطة و ملاءمة إجراءات تنفيذ الصفقة على بعض الخدمات :

عادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيطة ، و لا تتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلها هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد ، ذلك أن ابرام جهة الإدارة لعقد الأشغال العامة واحدة ينتج عنها صرف مبالغ ضخمة كأن يتعلق الأمر بمد شبكة الطرقات .[1]

[1] / ورقلي يمينة ، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 236/10، المرجع السابق ، ص9-10.

المطلب الثاني: إعداد ومضمون صفقة تقديم الخدمات

نجد أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور آنفا، والذي ينظم حقيقة تقديم الخدمات كعقد إداري فقد أحاطه بأحكام تنظم هذا النوع من التصرفات سواء من حيث إعداد الصفقة (الفرع الأول) أو من حيث تحديد مضمونها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعداد صفقة تقديم الخدمات

أولا: تحديد الحاجات :

معظم عملية مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية قد أثبتت أن هناك تبذيرا للمال العام ، ولذا جاءت المادة 27 من المرسوم الجديد 247/15 في فقرتها الأولى : " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها ، مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية ..." [1] ، ومن اجل تحديد الحاجيات المطلوبة بمسار طويل تحدد معالمه من خلال : إحصاء الحاجيات ، وتحليل المعطيات ، ضبط الحاجيات بدقة ، و إنجاز الدراسات المطلوبة.

مرحلة الإحصاء : تشكل هذه المرحلة المحور الأساسي في تحديد الحاجيات المطلوبة ، وهي تقوم على حصر الحاجيات المعبر عنها خلال السنوات الماضية حيث نجد المادة 27 /2 :" ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة ، إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد علىأساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ..."

1- مرحلة التحليل : تعتمد الإدارة على مجموعة من العناصر و الخيارات المختلفة ، آخذ بعين الإعتبار النتائج المسطرة و العوائق التي تعمل على مواجهتها ، ونوعية الخدمات ثم تحديد كل الأطراف المتدخلين .

2- مرحلة ضبط وتحديد الحاجة : تحدد الإدارة هذه المرحلة برنامجها بوضوح ودقة وكذلك أهدافها ، وصلاحياتها والجدول الزمني للخدمات ، وضع آليات التنفيذ والعلاقات مع

---

[1] / المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق ، ص 6.

المتدخلين والشركاء ، وتحديد أنواع الرقابة وذلك بأن تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود الإختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ وجوبا بعين الإعتبار القيمة الإجمالية لخدمات العملية نفيها تحديد الصعوبات المختلفة ، كما يتم إعداد الحاجات من

حيث طبيعتها وكميتها إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها .[1]

ضف إلى ذلك اثناء الدعوة إلى المنافسة تظهر الحاجة إلى معطيات تكميلية ومنها خصوصا معايير الإنتاج و النوعية ، الوقت اللازم والخاص لإنجاز خيارات الموقع ، و الضوابط الإجبارية .

وتتم عن طريق الدراسات المسبقة – إكتساب الأرضية – تسجيل المشروع .

ثانيا : آليات إشباع الحاجيات : أ- الدراسات المسبقة : يجب على الإدارة أن تقوم بدرايات مسبقة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات المطلوبة و تسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ الخدمة بصفة صحيحة وسليمة من الأخطاء لذلك فإن هذه الدراسة المسبقة ضرورية لكل صفقة.

يتعين أخذ الوقت الازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات الناجحة والمخططات المطلوبة بكل وضوح واختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع ، والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات .والدراسات تنص عموما على : **1- دراسة النجاعة :** تعد دراسة ضرورية في حياة المشروع وتسمح بتوضيح مدى قابلية المشروع لهذه الخدمة ، كما يجب إعداد الحاجيات من حيث طبيعتها و كميتها إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة ، تعد أساس مقاييس اونجاعة يتعين بلوغها .

أ-2/ دراسة الملاءمة : تسمح هذه الدراسة بقياس أهمية ومردودية هذه الخدمة المراد تقديمها على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي ، وعليه يمكن تحديد إيجابيات وسلبيات المشروع ، كما تهدف هذه الدراسة لتحديد أهداف التنمية و إشباع الحاجيات الاجتماعية .

[1] / ورقلي يمينة ، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 236/10، المرجع السابق ، ص12.

أ-**3/ دراسة المشروع على البيئة :** (القانون رقم :03-38 المؤرخ في : (05-02-1983) وتهدف هذه الدراسة إلى ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة و ذلك باستثناء

الخدمات المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم :90-78 المؤرخ في 27-02-1990 و تنصب هذه الدراسة على : - تحليل و دراسة موقع إنجاز المشروع .

- تحليل ودراسة تأثير المشروع على البيئة .

- أخذ الإحتياطات الممكنة للحد أو الإنقاص من الأضرار من الأجر التي يمكن أن تنجز عن المشروع و كذا رصد الأموال الممكنة للتصدي لذلك.

- معرفة الأسباب التي من أجلها سن المشروع .

- وتخضع هذه الدراسة لتحقيق نفع عام (عمومي) ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض إنجاز المشروع أو عدم القيام بهذه الدراسة فعل مجرم قانونا .[1]

أ-**4/ الدراسة القبلية :** ويتمثل ذلك في المشروع التمهيدي المؤقت أو التقديمي (A.P.S) و المشروع التمهيدي المفصل (A.P.D) أما الأول فيهدف إلى تحديد الترتيبات و اقتراح الأولويات و من ثم اقتراح صورة المشروع ، بينما ينصب الثاني على تعميق الدراسة للحل المتواصل إليه .

أ- **5/ الدراسة المختلفة للشبكات :** ويبدأ ذلك أولا يحصر الشبكات الموجودة أو المطلوبة و من ثم إيجاد الوسائل تفاديها و المحافظة عليها وتتم الدراسات بهذا الشأن من الهيئات المختصة (سونلغاز ، البريد ، مؤسسة توزيع المياه ... إلخ) و للإشارة فإنه لا يوجد حاليا أي تشريع منظم لمراقبة نوعية هذه الدراسات و أن هذه الشبكات كثيرا ما ينجر عنها أضرار قد نجد لها حلا بالعقد فإن لم يوجد فيمكن إجراء خبرة لتحديده.

ب- إكتساب الأرضية وتسجيل المشروع : ب-1/ إكتساب الأرضية : يتطلب في قانون أن تكون المصلحة صاحبة المشروع مالكة الأرضية المراد إنجاز المشروع عليها ويتم إكتساب

[1] / ورقلي يمينة ، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 236/10، المرجع السابق ، ص13.

أو الحصول على الأرضية وفقا للقانون بإحدى الطرق الآتية : – التراضي (شراء تبادل ، هبة ...) إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية و في الحالة الثانية يسهر صاحب المشروع

على احترام الإجراءات المنصوص عنها قانونا و ذلك بموجب القانون رقم : 91–11 المؤرخ في 27–04–1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة ومنها الاستعمار ، تبليغ القرارات ، إحترام آجال تقدير التعويض العادل المنصف المسبق .

ب–2/ تسجيل المشروع : ويتم ذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93–579 المؤرخ في 27–02–1993 المتعلقة بنفقات التجهيز الدولة (المعدل والمتمم) ، ويتم تمويل المشروع من طرف ميزانية الدولة . شكل ترخيصات برامج (A.P) وتنفذ بواسطة قروض دفع (C.P) .

– **بالنسبة للبرامج المركزية** : كانت الهيئة المركزية للتخطيط تتكفل بتسجيل إعادة تقييم غلق تغيير أحكام المشاريع المركزية و التي أصبحت حاليا تقوم بها الوزارة المختصة حسب كل قطاع أو الإدارة المختصة أو المؤسسة المستقلة حاليا ، ويتم اتخاذ التدابير السالفة الذكر بالنسبة للإدارات المختصة و المؤسسات المتعلقة ماليا من طرف وزير المالية .

– بالنسبة للبرامج اللامركزية المسيرة من طرف الوالي: يتم تبليغ القطاعي اللامركزي بقرار ويتم توزيع ترخيصات البرامج من طرف وزير المالية في شكل قطاعات جزئية ، و يشمل محتويات في ملاحق ، و يخضع تقسيم هذه الترخصيات لنفس القواعد المعمول بها .

– بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية: يتم تحديد برامج التجهيز العمومي على المستوى المحلي بموجب ترخيص برنامج (A.P) عام ، تبليغ لكل بلدية عن طريق الوالي للتنفيذ .[1]

[1] / ورقلي يمينة ، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 236/10، المرجع السابق ، ص 14 .

الفرع الثاني: مضمون صفقة تقديم الخدمات

أولا: دفتر الشروط والوثائق المكونة للصفقة : أ- دفتر الشروط : تعد الإدارة دفتر الشروط قبل إبرام الصفقة ، ويبلغ لجميع المرشحين ليطلعو على الشروط العامة ، ويغير دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة ، حيث يحدد ويبين بموجبه كيفيات إبرام الصفقة من إطار الأحكام التنظيمية.

ينبغي على الإدارة قبل كل نداء للمنافية ، وحتى لأسلوب التراضي إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة و إبلاغه لجميع المرشحين .تقتضي دقة إعداد دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة أو السعر المطلوب ومكان التسليم أو التركيب أو الضمانات المطلوبة و أعمال الصيانة ... يحدد دفتر الشروط الأشكال و الأساليب المطلوبة لتقدير الخدمات المراد إنجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية وتوافق مخطط تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح . كما تحدد الشروط العامة إلتزامات المتعاقدة مبلغ الكفالة و التعويضات و العقوبات وشروط فسخ العقد و التي تستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة في دفتر الشروط يشكل جزءا مهما في ملف الصفقة.[1]

ب- **الوثائق المكونة للصفقة :** نصت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد على ثلاثة أنواع من الوثائق وذلك بنصها " توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا ، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ، وهي تشمل على الخصوص ، ما يأتي : - دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات ، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني ، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية ."[2]

---

[1] / ورقلي يمينة ، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 236/10، المرجع السابق ، ص15.

[2] / المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق ،ص6.

أ- دفتر البنود الإدارية العامة : le cahier des clones administratives et général

يحدد هذا الدفتر الأحكام الإدارية العامة الخاصة بكل نوع من أنواع الصفقات، من بينها صفقة تقديم الخدمات، بهدف إلى بيان الأحكام الملزمة لكل طرح كما يحدد الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية.

ب- دفتر التعليمات المشتركة: les cahier des prescriptions commumes

انه يحدد الشروط التقنية المشتركة الخاصة بكل صفقة من الصفقات وهو يهتم بدفتر الشروط الإدارية العامة، كما أنه يحدد بالنسبة لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر ويشترط التسديد التسبيقات، والتخليص ويجب أن يصادق الوزير على دفاتر التعليمات المشتركة.

ت- دفتر التعليمات الخاصة: les cahier des prescriptions spéciales

بموجب هذا الدفتر يتم تحديد الشروط الخاصة لصفقة تقديم الخدمات بالتفصيل، تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذا الدفتر ولسابقيه أحكامها ملزمة لا تسمح الإدارة بمناقشتها.[1]

ثانيا: أطراف الصفقة:

أ- **المصلحة المتعاقدة:** طبقا للمادة 6 من المرسوم الجديد المذكور أعلاه: وتكون إما الدولة، البلدية، الولاية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة ، كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية . تكون إما صاحب المشروع او متدخلا من الغير.

[1] / ورقلي يمينة ، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 236/10، المرجع السابق ، ص15.

أ – **1/ صاحب المشروع** : هو الشخص المعنوي المتصرف باسم الإدارة أو يعمل لصالحها و بهذه الصفقة فهو ملزم ومكلف بضمان نجاح المشروع وتوفير وسائل التمويل الضرورية

وتحدد مسؤوليته ، خاصة في وضع آجال قياسية لإتمام إنجاز المشروع ، تجسيد المشروع وتمويله ، وشروط تسييره وصيانته .

أ –**2 / الطرف المتدخل (الغير)** : قد يفوض صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الخدمات الغير لمتابعة الإنجاز أو الخدمة ، وهو شخص طبيعي أو معنوي يعينه صاحب المشروع لضمان الإنجاز و إدارته ومراقبته ، و دوره يختلف عن دور هيئة المراقبة التقنية ويشترط في المسؤول أن تتوفر فيه مؤهلات مهنيو و التخصص التقني و الوسائل الضرورية للقيام بمهامه .[1]

ب– المتعاقد معه و المتعامل الثانوي : ب–1/المتعامل المتعاقد كطرف أصلي : نصت المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد :" يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى و إما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه." [2]

كما حددت المادة 78 من نفس المرسوم المطبق حاليا ، المعايير الذي يجب أن تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد معها . هذا الأخير إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا . وقد يكون مؤسسة أو بائعا ، حيث تعقد صفقات الخدمات مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية ، لكن يمنح هامش الأفضلية نسبة 25% للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون .

1/ المادة 6 من المرسوم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 3.

2 / المادة 81 من المرسزم 247/15 ، المرجع السابق ، ص 20.

ب-2/ غير المسمى بالمتعامل الثانوي : بما أن المصلحة المتعاقدة من الأساس تحرص على تحقيق الصالح العام ، فإن مثل هذا التعاقد ضرورة تفرضها الرغبة في الوصول إلى أعلى معدل الجودة في الأداء خاصة فيما يخص صفقة تقديم الخدمات ، منها مايحتاج

تنفيذها إلى خبرات أو تقنية عالية ، قد لا تكون متوفرة لدى المتعاقد الأصلي الأمر الذي قد يعجزه عن الوفاء بالتزامه . أو قد يضطر إلى الوفاء به على ما لا ينبغي.

الفرع الثالث : مراحل إبرام صفقة تقديم الخدمات

أولا : طلب العروض كأصل كقاعدة عامة لإبرام صفقة الخدمات: أ- طلب العروض المفتوح : استبدل المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي247/15 في المادة 43 منه المناقصة المفتوحة بطلب العروض المفتوح و التي جاء فيها أن طلب العروض المفتوح :" هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أي تعديل من حيث الإجراءات بموجب المرسوم 247/15 بل أبقى على نفس التعريف المتواجد في القانون 236/10 أما فيما يخص التسمية بعدما كانت مناقصة مفتوحة أصبحت تسمى طلب العروض المفتوح ، كما أن عبارة العرض المفتوح لا تعني إفساح المجال المنافسة لكل عارض بل تقتصر على العارض المؤهل الذي تنطبق عليه الاوصاف وشروط الإعلان .[1]

ب- طلب العروض المحدود : يعتبر طلب العروض المحدود شكل من أشكال طلب العروض الذي نص عليه المشرع في المادة 45 من المرسوم 247/15 وعرفته على أنه :" إجراء لاستشارة إنتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهدا ". ومن خلال المادتين 45 و 46 من المرسوم السالف الذكر يمر بمرحلتين

[1] / تواجي محمد ومن معه ، طرق إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية بأدرار ، 2021/2020 ، ص37.

وهما مرحلة الانتقاء الأولي للمرشحين : وتضع المصلحة المتعاقدة المرشحين في هذه المرحلة في تنافس مفتوح وهذا بعد إعلانها عن دعوة لانتقاء ، و تطلب من المرشحين تقديم عروضهم – الأولي الذي نصت على إلزاميته المادة 61 من المرسوم 247/15 .

جـ – الاستشارة الانتقائية : في هذه المرحلة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى انتقاء أفضل عارض من بين أحسن العارضين الذين تؤهلهم وقبولهم في ظل الانتقاء الأولي حيث أن التنافس في هذه المرحلة يكون محصور بين أحسن العارضين الفائزين في المرحلة الأولى وهذا ما أكدته المادة 46 من المرسوم السالف الذكر . [1]

ثانيا : المسابقة : أ – تعريف : وفقا للمادة 47 من مرسوم 247/15 عرفت المسابقة على أنها :" إجراء يضع رجال الفن في منافسة إختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة ".

ب– إجراءات المسابقة : بينت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 247/15 الإجراءات المتبعة في تنظيم المسابقة وتتم على مرحلتين : 1– تتولى المصلحة المتعاقدة عملية دعوة المترشحين إلى تقديم عرض تقني فقط في طرف مقفل ومنفصل يحمل عبارة تتضمن نوع وطبيعة المنافسة مع الإشارة إلى عبارة " لايفتح " تطبيقا لأحكام المادة 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ثم تتم بعدها عملية فتح الاظرفة التقنية وتقييمها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 159 إلى 162 من المرسوم .

2– يدعى من خلالها المترشحون المؤهلون من المرحلة الأولى إلى تقديم أطراف الخدمات و العرض المالي .حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى

[1] / تواجي محمد ومن معه ، طرق إبرام الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص40.

للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد الانتقاء الاولي (05) منهم ، كما يتم الإعلان عن عدم جدوى المسابقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من أحكام هذا المرسوم [1].

ثالثا : التراضي كطريقة استثنائية لإبرام صفقة الخدمات

أ – التراضي البسيط : تعريف : نص المشرع على التراضي البسيط في المادة الفقرة 2 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و التي جاء فيها : " إن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لايمكن إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم " .

أ-2/ شروط التراضي البسيط : تتمثل هذه الشروط في مايلي : * لقد نصت المادة 27 من أحكام المرسوم 247/15 وجوبية إعداد الحاجيات من حيث طبيعتها ومداها إستنادا إلى مواصفات تقنية تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية و يجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج معين أو متعامل إقتصادي محدد ماعدا في الحالات الإستثنائية التي يقرها هذا المرسوم ، ومن خلال هذا نجد أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا .

* على المصلحة المتعاقدة إختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم عرضا له مزايا إقتصادية ، كما يجب أن يخضع هذا النوع من الصفقات لرقابة داخلية من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا وفقا لمنطوق المادة 71 من المرسوم 247/15 .

* أوجبت المادة 54 من المرسوم 247/15 على المصلحة المتعاقدة إلزامية التأكد من قدرات المرشحين المالية و التقنية و المهنية قبل القيام بتقييم العروض ، كما إشترطت هذه المادة في الفقرة الثانية أن لايستند هذا التقييم على معايير تمييزية.

[1] / تواجي محمد ومن معه ، طرق إبرام الصفقات العمومية ،المرجع السابق ،ص43.

* نصت الفقرة 6 من المادة 52 من المرسوم 247/15 على أنه في حالة إستجابة أحد عروض المتعهدين لحاجات المصلحة المتعاقدة وكانت متطابقة مع مقتضيات التقنية و المالية التي وضعتها الإدارة العامة في دفتر الشروط ، فإنه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب من المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت استشارتهم أن يقدموا توضيحات وتفصيلات بشأن عروضهم و أيضا قد تطلب منهم استكمال عروضهم ، كما يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض مع المتعهدين بخصوص شروط تنفيذ الصفقة و أكد على وجوبية تنظيم المفاوضات من طرف لجنة تعينها و ترأسها المصلحة المتعاقدة في ظل إحترام مبدأ حرية الوصول إلى طلبات العمومية والمساواة بين المترشحين وشفافية في الإجراءات ، و يجب على المصلحة المتعاقدة ضمان تتبع المفاوضات في المحاضر الرسمية ، و كما يجب على المصلحة المتعاقدة وجوبا أن تأسس المفاوضات المتعلقة بالعروض المالية على أسعار مرجعية.[1]

ب- حالات التراضي البسيط : ب-1/ حالة إحتكار المتعامل للعمليات موضوع الصفقة : تتحقق هذه الحالة عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية وتوضح الخدمات المعنية باعتبارات ثقافية وفنية ، وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية وهذا طبقا لنص المادة 49 الفقرة 1 من المرسوم 247/15.

ب-2/ حالة الاستعجال الملح و التموين المستعجل : - حالة الاستعجال الملح : لقد وردت هذه الحالة في الفقرة 2 من المادة من المرسوم 247/15 والتي نصت على أنه :" في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد إستثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو خطر داهم يتعرض له ملك او استثمار قد يتجسد في الميدان ، ولايسعه التكيف مع آجال الإجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع مصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ،وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ".

[1] / تواجي محمد ومن معه ، طرق إبرام الصفقات العمومية ،المرجع السابق ،ص50.

- **حالة التموين المستعجل :** نصت على هذه الحالة الفقرة 3 من المادة 49 من المرسوم 247/15 حيث جاء فيها : " في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ".

ب-3/ حالة المشروع ذي الأولوية الوطنية و الأهمية الوطنية : تعتبر هذه الحالة من بين الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى التراضي البسيط ، حيث يشترط أن يكتسي هذا المشروع طابعا استعجاليا و أن لاتكون هذه الظروف المستعجلة متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة للمناورات للمماطلة من طرفها ، وعليه في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.0000 دج) ، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .

ب-4/ عندما يتعلق الامر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية العمومية للإنتاج : لقد نصت الفقرة 5 من المادة 49 من ذات المرسوم على هذه الحالة ، حيث تسعى المصلحة المتعاقدة إلى ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج للتعاقد عن طريق أسلوب التراضي وذلك بهدف ربح الوقت .

ب-5/ حالة نص تشريعي أو تنظيمي : تقتضي هذه الحالة منح الصفقة لمؤسسة صناعية أو تجارية حقا حصريا للقيام بمهمة بالخدمة ، أو عندما تنجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و ذلك وفق لنص المادة 49 الفقرة 6 من المرسوم 247/15 .[1]

رابعا: التراضي بعد الاستشارة

أ- تعريف التراضي بعد الاستشارة: يعرف التراضي بعد الاستشارة على أنه ذلك الاجراء الذي من خلاله يمكن أن تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد إستشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، و التي تتم بكل الطرق المكتوبة المخصصة

[1] / تواجي محمد ومن معه ، طرق إبرام الصفقات العمومية ،المرجع السابق ،ص56.

لذلك دون الشكليات الأخرى، وتتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر الإعلان ويعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة .

أ-2/ القيود الواردة على طريقة التراضي: القيود الشكلية : يعفي إجراء التراضي المصلحة المتعاقدة من اهم قيد و المتمثل في قيد الإعلان أو الإشهار ، بل قد يلزمها من إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الاستشارة .

* **تسبيب قرار الإختيار :** إذا كان الأصل أن الإدارة في حالات التراضي غير ملزمة بإتباع إجراء معين ، إلا أمه إستثناءا قد تلتزم بتعليل عند غختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعنية .

ب- حالات اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة : لقد حددت المادة 51 من المرسوم 247/15 الحالات التي يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ للتراضي بعد الإستشارة و المتمثلة فيما يلي: * حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

* حالة مطابقة العروض لدفتر الشروط.

* صفقات ذات طبيعة خاصة أو تابعة لهيئات سيادية.

* العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية تعاون حكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

* حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لاتتلاءم مع آجال طلب العروض الجديدة .[1]

[1] / تواجي محمد ومن معه ، طرق إبرام الصفقات العمومية ،المرجع السابق ،ص58 – 64 .

الخاتمة

خاتمة

الخاتمـــــــــــة:

يستنتج من دراسة موضوع الصفقات العمومية على أنها ترتكز على أربعة أنواع وهيا : صفقة إنجاز الأشغال العامة ، صفقة إعداد الدراسات ،صفقة اقتناء اللوازم ، صفقة تقديم خدمات ، وأنها تخضع لنظام قانوني مميز ومستقل يتم تنظيمها بواسطة مرسوم رئاسي ، معناه يدخل تنظيمها ضمن المسائل المخصصة لرئيس الجمهورية وعليه فتنظيمها يخضع لتشريع مستقل .

و يحكم تنظيم الصفقات العمومية حاليا المرسوم الرئاسي 247/15 ، ومن خلال دراستنا لأنواع الصفقات العمومية التي ينظمها ، تبين أنه أبقى على نفس التسمية والتعريف لأربعة الأنواع السالفة الذكر ، ولكنه عدل في إطارها القانوني وطرق إبرامها .

وأيضا تختلف أنواع الصفقات العمومية حسب الموضوع عن بعضها البعض من حيث المفهوم و الأهداف التي نظمت من أجلها ولكنها تشترك في الإبرام و التنفيذ ولذلك نجد أن المشرع لم يفصل لكل صفقة في طريقة إبرامها إلا في بعض الإستثناءات بل نص بشكل عام في كيفية إبرام الصفقات العمومية .

وإلى جانب ذلك المعيار المالي لكل صفقة أو ما يسمى بالعتبة المالية فخلافا للمرسوم السابق 236/10 ، عدل المرسوم الجديد 247/15 القيمة المالية التي تبرم وفقها الإجراءات الشكلية للصفقة .

وبخصوص طرق الابرام ، إعتماد طريقة جديدة وهيا طلب العروض والتي كانت فالمرسوم السابق تدعى بالمناقصة ، ويعتبر مصطلح طلب العروض أدق

خاتمة

والذي يشمل بدوره نوعين من الإجراءات ، طلب العروض المفتوح ، وطلب العروض المحدود .

وبعد عرض النتائج المتوصل إليها سنذكر جملة من التوصيات و المقترحات :

1- أن الصفقة العمومية تتعلق بمشاريع الدولة و الإدارات العمومية ، لذلك وجب أن تتبع فيما يخص الإجراءات أن تخضع لرقابة خاصة وطرق خاصة و أحكام مميزة تتم بالسرعة ، وحتى لا تكون المشاريع عرضة للمماطلة أو تنفذ على غير الوجه المراد له ومنه تحقيق الإدارة للأهداف المرجوة و تلبية حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة في النهاية.

2- أن تعطى الأولوية للعروض الفنية ذات الطابع الجمالي في الصفقات المتعلقة بالأشغال العامة غير مقتصرة على العروض الأقل نفاقا ، وذلك يعكس واجهة المجتمع المتحضر و الدولة المشرفة على المشروع.

2-إنشاء هيئات خاصة لتفسير قانون الصفقات العمومية فالإكتفاء بتفسيرات قسم الصفقات غير كافة و غير متاحة بالنسبة لمختلف المتدخلين في موضوع الصفقات العمومية خاصة المتعاملين الاقتصاديين

.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1) النصوص القانونية و التنظيمية:

– المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، بتاريخ 16 سبتمبر .2015

2) الكتــب :

– ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ،ط4 ،دار المجد ، سطيف ،2010.

– محمد بكرار شوش ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المفهوم والإجراءات) ،ج1 ، دار صبحي للنشر والتوزيع ، ط1 ، غرداية ، 2014 .

– محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ،2005.

– مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، ط1 ، المملكة الأردنية الهاشمية – عمان ، 2002.

– عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2017 .

– سليمان محمد الطماوي ، العقود الإدارية دراسة مقارنة ،ط5 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2005.

– الخرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011

قائمة المصادر والمراجع

ثالثا : المقالات و البحوث العلمية :

– لعلام محمد صابري مولود – ملتقى حول تسيير الصفقات العمومية ملقى على إطارات ، ولاية تيزي وزو ، بتاريخ 30و2008/01/31 .

– عوابدي عمار، محاضرات – القانون الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية – ، الجزائر ، 2001 .

– عبد الغني زعلان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد09 ، العدد02 ،ص544–566 ، جوان 2018.

رابعا – الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ – الأطروحات :

– زهير شلال ، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس ،2014.

ب – مذكرات ماجستير :

خالد سليمان أسود العنزي ، عقد التوريد الإداري – دراسة مقارنة بين القانوني الأردني والكويتي – ، رسالة ماجستر في القانون العام – كلية الحقوق – ، جامعة الشرق الأوسط ، حزيران 2012.

قائمة المصادر والمراجع

– سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل معها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

جـ – مذكرات الماستر :

– بن دبة الزهرة ، النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10–236 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2015/2014.

– إسلام عز الدين شوقارة ، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2009–2010.

– فضيل عليوة ، عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 236/10 ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الدراسية 2015/2014.

– ربيع زكرياء ، الاثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة أكلي محمد اولحاج ، بويرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018/2017.

– عمارة حكيمة ،العقود الإدارية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج ماستر في إدارة عامة –حقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2018/2017 .

قائمة المصادر والمراجع

– كانون إيمان ومن معه ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ، 2017/2016.

– ورقلي يمينة ، القواعد المنظمة لصفقة تقديم الخدمات طبقا لأحكام المرسوم 236/10، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015/2014 .

– تواجي محمد ومن معه ، طرق إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد درارية بأدرار ، 2021/2020.

جدول

الفهرس

الموضوع	الصفحة
اهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: صفقة الاشغال العامة وصفقة اعداد الدراسات	
المبحث الأول: صفقة الاشغال العامة	6
المطلب الأول: مفهوم صفقة الاشغال العامة	6
الفرع الأول : تعريف صفقة إنجاز الاشغال حسب المنظور الفقهي	7
الفرع الثاني : تعريف صفقة إنجاز الاشغال حسب المعيار الموضوعي	8
الفرع الثالث : تعريف صفقة انجاز الاشغال حسب المعيار المالي	9
الفرع الرابع : خصائص صفقة انجاز الأشغال	10
المطلب الثاني: الاثار المترتبة على ابرام صفقة انجاز الاشغال وطرق انقضائها	12
الفرع الأول : حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة	12
الفرع الثاني : إنقضاء صفقة إنجاز الأشغال :	17
المبحث الثاني: صفقة اعداد الدراسات	19
المطلب الأول: وضعيات عقد الراسات في التشريع الجزائري	19
الفرع الأول : وضعية عقد الدراسات قبل 2015	20
الفرع الثاني : وضعية عقد الدراسات في المرسوم الجديد	21
المطلب الثاني: أنواع صفقات الدراسات	23
الفرع الأول : الدراسات التقنية و الاقتصادية	23
الفرع الثاني : صفقات التعريف	24
الفصل الثاني: صفقة اقتناء اللوازم وصفقة تقديم الخدمات	
المبحث الأول: صفقة اقتناء اللوازم	27
المطلب الأول: مفهوم صفقة اقتناء اللوازم	27
الفرع الأول : تعريف صفقة اقتناء اللوازم	27

الفرع الثاني : خصائص صفقة اقتناء اللوازم	29
الفرع الثالث : الأساس القانوني لصفقة اقتناء اللوازم	30
المطلب الثاني: عملية التنفيذ والرقابة على صفقة اقتناء اللوازم	31
الفرع الأول: مرحلة التنفيذ على صفقة اللوازم	32
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على صفقة إقتناء اللوازم	35
المبحـــث الثانـي: صفقــة تقديـم الخدمـات	38
المطلب الأول: مفهوم صفقة تقديم الخدمات	38
الفرع الأول: تعريف صفقة تقديم الخدمات	38
الفرع الثاني : خصائص صفقة تقديم الخدمات	41
الفرع الثالث : الأساس القانوني لصفقة تقديم الخدمات	42
المطلـب الثانـي: إعـداد ومضمـون صفقة تقديم الخدمـات	43
الفرع الأول: إعداد صفقة تقديم الخدمات	43
الفرع الثاني: مضمون صفقة تقديم الخدمات	47
الفرع الثالث : مراحل إبرام صفقة تقديم الخدمات	50
الخاتمة ----------	58-56
قائمة المصادر والمراجع ----------	63-59
الفهرس ----------	67-65